



رئيس استئناف بابل يجري سلسلة زيارات لمحاكم الأفضية والنواحي



طلبوا النجدة من أصحاب الدار وفور فتح الباب قتلوا العائلة!



صاحب مولدة يغذي بيوت مشتركيه من "الوطنية" بالتجاوز!

## الإفتتاحية

### رشوة



القاضي إياذ محسن زويد

الرشوة جريمة تؤثر لانعدام الشرف لان من يرتكبها يعاني من اختلال في قيم الشرف والنزاهة ويعيش حالة من حالات العوق القيمي والأخلاقي لأجل ذلك فقد اعتبرتها اغلب النظم القانونية العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي من الجرائم المخلة بالشرف وان من يرتكبها يغدو غير صالحا لاي وظيفة تنفيذية او تشريعية أو قضائية او حتى وظائف القطاع الخاص والسبب لان المرتشي شخص غير امين على مصلحة الوظيفة ويمكن ان يبيع الامانة التي اودعتها الوظيفة العام لديه بالمال وهو بذلك يبيع شرفه وقيمه الإنسانية ويتحول الى مسخ فهو شخص يمكن ان يقايض اي قيمة اعتبارية بالمال.

ولم تعد الرشوة مقتصرة على صورتها التقليدية المتمثلة بتعاطي و طلب المنفعة لقاء القيام بعمل او الامتناع عنه بل ظهرت صور اخرى ابرزها صورة التخاذل وتبادل المنافع بين مجموعة من اصحاب النفوذ فيخل المرتشي بواجبات وظيفته لقاء خدمة تؤدي له في وزارة او دائرة المرتشي وهذا النوع هو اخطر انواع الرشوة وصورها لان الوظيفة العامة سيصيبها الضرر في دائرة الرشي ودائرة المرتشي.

ولان نقافة طلب الرشوة وتلقيها صارت شائعة تولد انطباع لدى المواطنين بان المعاملة وفي بعض الدوائر لا يمكن احرازها بدون دفع مبالغ مالية وراح الناس يحجمون عن الاخبار عند تعرضهم للابتزاز رغم ان المختزين يعطون انجاز معاملاتهم ويجبرونهم على دفع مبالغ الرشوة ولم يعد اثر الرشوة يقتصر على الحاق الضرر بالوظيفة العامة بل راح يتعداه الى احداث اثار اقتصادية واجتماعية كبيرة تتجاوز حدود وظيفة المرتشي.

فالمنظمات الدولية ومنذ زمن طويل تربط بين الرشوة وانتهك حقوق الانسان بمعنى ان طلب الرشوة ودفعها ينتهك الكثير من حقوق الانسان ذات الصلة بالمواطنين فخذ مثل ان شخصا يدفع رشوة للحصول على وظيفة فانه ينتهك حق الآخرين في الحصول على العمل ومساواتهم في التوظيف وخذ مثلا ان مدير شركة يدفع رشوة كي يرسو احد العطاءات الحكومية على شركته فانه ينتهك حقوق اصحاب الشركات الاخرى في القطاع الخاص في المنافسة المشروعة وينتهك حق المواطنين في الحصول على خدمات عامة جيدة ولان اثر تعاطي الرشوة كبير وخطيرا يدفع باتجاه انهيار ثقة المواطن بالدولة فان مكافحة هذه الجريمة تمثل التحدي الابرز للدولة ممثلة بسلطات انفاذ القانون وان اتساع دائرة اخيار المواطنين عند تعرضهم للابتزاز وزيادة حالات الضبط للمرتشين يعني تصاعد مؤشر مكافحة الفساد وان الامور تسير باتجاهها الصحيح.

(ابو مصعب الزرقاوي)، وزودت الحركة بالأسلحة والمقذوفات التي اخفيها وبدات بالعمل مع مجموعة في زرع العبوات الناسفة وتجهيز السيارات المفخخة، بعدها صدر توجيه بتكفير كل مواطن يلتحق بالاجهزة الأمنية او يروم ذلك باعتباره مرتدا وخائنا ويحل قتله كما اصدر فتاوى تكفر مذاهب اخرى، فعملنا على قتل وخطف من يخالف الفتاوى والتوجهات وتم تفجير عدد من السيارات المفخخة على القوات الأمنية والأسواق والمناطق المكتظة بالمواطنين، وبعد فترة تم توحيد كافة الفصائل تحت راية (تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين) بامرة ابو مصعب الزرقاوي.

التفاصيل ص 3

## المحكمة الاتحادية العليا

### تحسم 23 دعوى في تشرين الأول

بغداد / ساهرة رمضان  
حسمت المحكمة الاتحادية العليا 23 دعوى الشهر الماضي تتعلق بقضايا مختلفة. وذكر مراسل القضاء أن المحكمة أصدرت قرارا بعدم دستورية عدد من النصوص الواردة في قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية والاجنبية رقم (20) لسنة 2020. ضمن الدعوى المرقمة (46) وموحداتها 50 و 51 /اتحادية/ (2020) وقضت بعدم دستورية عدة عبارات وفقرات وينود من القانون لمخالفتها نصوصا دستورية. وأضاف أن المحكمة قضت بعدم دستورية وإلغاء المادة (31/ او لا) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 والمخالف لاحكام المواد (19/ او لا) وثالثا) و (87) و (88) و (89) و (90)

التفاصيل ص 2

تحدث عن آلية إدارة المال وموارد التنظيم الاقتصادية

# "القضاء" تنفرد بعرض اعترافات نائب البغدادي الإرهابي "حجي حامد"

بغداد / زيد الأعرجي

بعد عملية مخابراتية شاقة قادها ضباط عراقيون استمرت نحو ستة أشهر، وبإشراف مباشر من قاضي أول محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا الإرهاب، استدرج أهم إرهابيي داعش وأشهدهم خطورة "حجي حامد" عبر مدن أوربية عدة لينتهي أخيرا في قبضة جهاز المخابرات العراقي خارج الحدود، في تشرين الأول الماضي. ورغم الظروف الأمنية المشددة التي رافقت الانتقابات النيابية إلا أنه نقل إلى بغداد ليكشف أسام القضاء، مدليا باعتراقات حساسة ومهمة، تنفرد صحيفة القضاء بعرضها. لم يكن حامد" نائبا لرئيس تنظيم الدولة الإسلامية

(داعش) أبو بكر البغدادي فحسب، بل كان "رجل المال" وأهم ركائز بناء التنظيم الإرهابي، الذي استغل احتياطات القود الإفقوري في العراق وسوريا لضمان استمرار التنظيم الإرهابي. من مواليد عام 1974 يكنيه التنظيم بـ"حجي حامد" أو "أبو أسيا"، انضم لما يسمى "حركة التوحيد والجهاد" منذ 2004، لعبت دورا هاما في عدة أخرى "داعش"، ترأس أهم مؤسسات ودواوين التنظيم في العراق وسوريا، وأدار موارثاته المالية. تعرض القضاء اعترافاته، متحدئا عن "بيت المال" ومسؤوليته عن تجهيز مصروفات ضرب القوات الأمنية العراقية والسورية والمكافاة عن العمليات المفخخة، فضلا عن بيانه للتقسيمات الإدارية لداعش. الإرهابي "سامي جاسم الجبوري" عراقي



القاضي الدكتور فائق زيدان يزور السيد مصطفى الكاظمي، معبرا عن إدانته الحادث الإرهابي الذي تعرض له منزل الأخير، مؤكداً بذل أقصى الجهود للتحقيق بجداث الاعتداء وملاحقة الجناة.

## السجن لمدان ببيع ساعات الغش الامتحاني

بغداد / ايناس جبار

انتشرت ظاهرة الغش الامتحاني بطريقة مختلفة، والتي تقف في مقدمتها طريقة استخدام الساعات اللاسلكية إذ يتناقل بعض الطلبة الأسئلة الامتحانية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو بتصوير الإجابات إلى المحتضنين داخل القاعات المدرسية عبر هواتف محمولة أو ساعات صغيرة يقومون بإخفاؤها في الرأس أو بين الملابس، ويصعب كشفها، إلا ان دوريات مشتركة من جهاز الأمن الوطني العراقي وهيئة

الإعلام والاتصالات تستخدم أجهزة لكشف الترددات التي يستخدمها "سهلو الغش" تمكن من ضبطهم والقض عليهم. وتشير الأوراق التحقيقية لإحدى القضايا التي اطلعت عليها "القضاء" إلى أن القوات الأمنية ألقت القبض على متهم في منطقة كراج النهضة بحوزته ساعات تنصت لاسلكية صغيرة تستخدم بالغش في الامتحانات وبعدد (16) ساعة، وقدم الممثل القانوني لهيئة الإعلام والاتصالات الشكوى ضد المتهم ونظم محضر ضبط من قبل القائم بالتحقيق والمتضمن

التفاصيل ص 5

## استئناف ذي قار: قضايا المتظاهرين تجاوزت الـ 1200 دعوى

بغداد / علاء محمد

ذكر رئيس محكمة استئناف ذي قار الاتحادية القاضي محمد حيدر حسين إن القانون نص على حماية المتهم عند القبض عليه والتحقيق معه ومنها استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة، وأن تكون أقواله الأولية بدون ضغط أو إكراه وأن تكون أقواله الابتدائية بحضور السيد نائب المدعي العام ووكيل المتهم فإن لم يوكل المتهم محامياً يتم انتداب محام للدفاع عنه، وأن يؤمّم المتهم له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق اية

قرينة ضده. وياتي تصريح القاضي محمد حيدر حسين خلال استقباله مدير مكتب حقوق الإنسان في العراق (يونامي) السيدة دانيليا بيل حيث بحث الطرفان خلال هذا اللقاء الموضوعات الخاصة بحقوق الإنسان والضمانات التي نص عليها القانون حماية للمتهم عند القبض عليه والتحقيق معه. وفي ما يتعلق بقضايا المتظاهرين تحدث السيد رئيس استئناف ذي قار الاتحادية أنها تجاوزت الـ 1200 دعوى، والتي تضمنت الشكوى ضد اشخاص مدينين وآخرين

منسوبين إلى قوى الأمن الداخلي، مبينا أن الهيئة القضائية المختصة بنظر هذه القضايا ماضية بإكمال الإجراءات التحقيقية بالشكل الذي رسمه القانون، لكنها مقيدة بما نصت عليه المادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 والقاضية بعدم جواز تبليغ رجل الشرطة أو تكليفه بالحضور أو القاء القبض عليه الا بناء على موافقة الوزير أو من يخوله إذا كان الفعل قد ارتكب أثناء أداء واجبه.

التفاصيل ص 6

## الجامعة الأميركية في بغداد تمنح رئيس مجلس القضاء الأعلى شهادة "أستاذ القانون المتميز"



بغداد / القضاء

منحت الجامعة الأميركية في بغداد السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان شهادة (استاذ القانون المتميز) لدوره في رفد الجامعة بما يسهم في إعداد مناهج علمية نظرية وعملية خاصة بالعلوم القانونية والقضائية يتم اعتمادها في تدريس طلبة كلية القانون في الجامعة. وأعرب رئيس الجامعة الدكتور مايكل مولنكس عن شكره للسيد رئيس المجلس لما بذله من جهد في تسهيل عمل الجامعة.

من جانبه، شكر السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى،

رئيس الجامعة والقائمين عليها لما تقدمه الجامعة الكوادر القانونية الكفوة.



معظمها تتعلق بالموازنة العامة

# المحكمة الاتحادية العليا تحسم 23 دعوى خلال تشرين الأول



■ المحكمة الاتحادية العليا تحسم عددا من الدعاوى الدستورية بعضها يتعلق بقانون الموازنة العامة

الاختصاص المتضمنة طلب الحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المرقمة (18) كون اختصاص المحكمة الاتحادية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة لا دستورية جلسة، بالإضافة إلى طلب الحكم بإلغاء الفقرة الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية لمحافظة كركوك وذلك بداعي مخالفتها للدستور في المادة (49)، لعدم الاستناد إلى المعايير السلمية في تقسيم الدوائر الانتخابية حسب التوزيع السكاني والثقافة السكانية، مما نتج عنه مخالفة أخرى للدستور في المادة (16) منه حيث لا يوجد سند حصار وارقام البيانات المعتمدة في آلية التقسيم وعدم مراعاة تساوي عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية حسب عدد قاطناتها وان اللجنة القانونية قد اعتمدت الإحصائيات السكانية لعام 2010 الصادرة من وزارة التخطيط رغم أنها تبين أن عدد مقاعد قضاء المركز وسط هي خمسة وليست أربعة عليه فإن المخالفة في احتساب الأعداد بشكل مخالف لنص دستوري.

وأضاف المصدر أن المحكمة أصدرت قراراً بعدم دستورية نص المادة (43) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 بداعي قيام المدعي عليه بإضافة الأحكام القانونية للمشروع الطعن دون موافقة الحكومة مما يتعارض مع سياستها في تقليص النفقات ويتعارض مع نص المادة (130) من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أن التعديل جاء خلافاً لما تنص عليه المادة (62/ثانياً) من الدستور.

المحكمة الاتحادية برد الطعن فيها، وبين أن المحكمة أصدرت قرارها بالدعوى المرقمة (66/اتحادية 2021/ ) القاضي بعدم دستورية امر سلطة الائتلاف الخاص بحقوق الموظفين القضائيين في العودة إلى القضاء بعد خدمة حكومية محددة، حيث قضت بعدم دستورية الأمر رقم (88) لسنة 2005 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والمتضمن "حقوق الموظفين القضائيين في العودة إلى القضاء بعد خدمة حكومية محددة" مخالفة أحكام دستور جمهورية العراق لعام 2005، يذكر أن هذا الأمر منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3984) في 6/1/2004.

وأشار إلى أن المحكمة ردت الدعوى المرقمة (116/اتحادية/19) المتضمنة طلب الحكم وإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة بتمكين الأعضاء المنتهية عضويتهم من مباشرة مهام العضوية وإلزامه بتمكين الأعضاء الذين صدقت المحكمة الاتحادية العليا عضويتهم بقراريها المرقمين (8/اتحادية/2019) و(213/اتحادية/2019) من مباشرة مهام العضوية والحكم على المدعي عليهما بانتهاك الدستور.

وأضاف المصدر أن المحكمة أصدرت قرارها بالرد في الدعوى المرقمة (92/ اتحادية / 2021) الخاصة بتعريض بعض سياساتها في تقليص النفقات ويتعارض مع نص المادة (130) من النظام الداخلي لمجلس النواب، كما أن التعديل جاء خلافاً لما تنص عليه المادة (62/ثانياً) من الدستور.

دستوريتها وإلغائها. أما بالنسبة للمادة (1/50) محل الطعن من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021 والتي تنص على أن الوزير المالية إضافة تخصيصات مالية لسد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين من الرواتب وأجور المتعاقدين والأجور اليومية إن وجد على ألا يتجاوز المبلغ الكلي "500" مليار دينار على أن يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي لاحقاً، فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية وإلغاء العبارة الواردة فيها والمتضمنة (الأ المتجاوز المبلغ الكلي "500" مليار دينار).

ومن جهة أخرى، أصدرت المحكمة قرارها برد الطعن الوارد على المادة (50/ج) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة 2021 والمتضمنة إلزام مجلس الوزراء بزيادة الأسعار الحالية لشراء محاصيل الحنطة والشعير والشلب من المزارعين بمقدار (50) ألف دينار للطن الواحد.

وأيضاً أصدرت قرارها بعدم دستورية وإلغاء المادة (56/ ثالثاً) من قانون الموازنة الاتحادية للسنة المالية 2021 والمتضمنة النص على التزام الشركات النفطية الاستخراجية بعدم إدراج المصاريف لعقود جولات التراخيص ضمن قوائم احتساب كلف النشاط الجاري. وتابع "أما المادة (58) من قانون الموازنة الاتحادية للسنة المالية 2021 المتضمن التزام مجلس الوزراء بإرسال أسماء المكلفين بمناصب رؤساء الهيئات المستقلة والدرجات الخاصة وكلاء الوزارات والمستشارين إلى مجلس النواب بموجب أرقامهم (2021/6/30) فقد قضت

بعدم دستورية وإلغاء المادة (31/أولاً) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 والمخالف لأحكام المواد (19/أولاً و(87) و(88) و(89) و(90) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، حيث نصت المادة (31/أولاً) على تشكيل محاكم تحقيق وجنح مختصة بقضايا المرور في بغداد والمحافظات، وبموجب المادة (47) من الدستور والتي نصت على أن (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) حيث تناول الدستور العراقي عدة مواد دستورية تنص على استقلالية السلطة القضائية ومنها المادة (19/أولاً وثالثاً) إذ نصت الفقرة (أولاً) منها على (القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون) والفقرة ثانياً نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع).

وتابع المراسل أن "المحكمة أصدرت حكمها بعدم دستورية وإلغاء بعض فقرات القانون رقم (23) لسنة 2021 (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021) بالإضافة إصدار حكم بعدم دستورية وإلغاء العبارة الواردة في المادة (2/أولاً و(4/أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021 والمتضمنة وجوب تدقيق خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المعدة من المحافظ من قبل اللجنة المالية في مجلس النواب من حيث التوزيع القطاعي، كما أوردت الطعن بخصوص عدم دستورية المادة

بغداد/ ساهرة رمضان



حسمت المحكمة الاتحادية العليا 23 دعوى الشهر الماضي تتعلق بقضايا مختلفة. وذكر مراسل "القضاء" أن المحكمة أصدرت قراراً بعدم دستورية عدد من النصوص الواردة في قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية والأجنبية رقم (20) لسنة 2020، ضمن الدعوى المرقمة (46) وموحداتها (50 و 51 /اتحادية/2020) وقضت بعدم دستورية عدة عبارات وفقرات وينود من القانون لمخالفتها نصوصاً دستورية.

وأضاف أن المحكمة قضت بعدم دستورية وإلغاء المادة (31/أولاً) من قانون المرور رقم (8) لسنة 2019 والمخالف لأحكام المواد (19/أولاً و(87) و(88) و(89) و(90) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، حيث نصت المادة (31/أولاً) على تشكيل محاكم تحقيق وجنح مختصة بقضايا المرور في بغداد والمحافظات، وبموجب المادة (47) من الدستور والتي نصت على أن (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) حيث تناول الدستور العراقي عدة مواد دستورية تنص على استقلالية السلطة القضائية ومنها المادة (19/أولاً وثالثاً) إذ نصت الفقرة (أولاً) منها على (القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون) والفقرة ثانياً نصت على (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع).

وتابع المراسل أن "المحكمة أصدرت حكمها بعدم دستورية وإلغاء بعض فقرات القانون رقم (23) لسنة 2021 (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021) بالإضافة إصدار حكم بعدم دستورية وإلغاء العبارة الواردة في المادة (2/أولاً و(4/أ) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية 2021 والمتضمنة وجوب تدقيق خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المعدة من المحافظ من قبل اللجنة المالية في مجلس النواب من حيث التوزيع القطاعي، كما أوردت الطعن بخصوص عدم دستورية المادة

## الحماية القانونية للملكية الزراعية من البناء العشوائي

لاشك بان الحماية القانونية للملكية الزراعية تحتل درجة كبيرة من الأهمية حيث لا يمكن أن يتطور القطاع الزراعي إلا بوجود تشريعات قانونية تكفل له الحماية الفعالة وأن ظاهرة العشوائيات والبناء غير القانوني على الأراضي الزراعية انتشرت بشكل واسع حيث تم تشييد مدن كبيرة ومحلات سكنية تجاور على الأراضي الزراعية وتحويل هذه الأراضي الزراعية إلى أحياء سكنية بالرغم من أن ذلك يتطلب أعمالاً ودراسة عمرانية من حيث تهيئة الخدمات المناسبة لحياة الناس من كهرباء وماء ومجار وطرق موصلات تأخذ بالاعتبار الهندسة المعمارية والتخطيط العمراني الحديث ومراعاة التقسيم الهندسي إلى مناطق سكنية وأخرى صناعية وتجارية ومنتزهات وحدائق ومدارس ومستشفيات وغيرها ومن خلال استقراء موقف المشرع العراقي من موضوع البناء على الأراضي الزراعية نجد ضعف المعالجة التشريعية لمشكلة البناء وهذا يتضح من خلال عدم وجود معالجة تشريعية كافية لاسيما في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي لا زال بعضها ساري المفعول وقانون بيع وتصحيح صف الأراضي الاميرية المرقم (51) لسنة 1979 حيث أن المشرع العراقي قد كافأ المتجاوزين على الأراضي الزراعية بالتعميل حيث نصت المادة (10/ب) من القانون المذكور: (إذا كانت المغروسات والمحدثات ذات قيمة عالية لا تقبل على قيمة الأرض).

وبإحسان المشرع العراقي قد كرر الاتجاه نفسه من خلال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (548) لسنة 1979 حيث أعطى المشرع الحق للمتجاوزين قبل 1/1/1979 أن يمتلك الدار السكنية المنشأة تجاوزاً دون أن يلتفت إلى دور التخطيط العمراني وقانون تملك الدور السكنية الواقعة في حرم القرى ضمن حدود البلديات رقم (12) لسنة 2012 حيث أعطى الحق للأشخاص الذين أنشأوا أبنية تجاوزت على أراضي مملوكة للدولة أو البلديات وضمن حدود البلدية بأن يمتلكوا هذه الأراضي بقيمتها الحقيقية شرط أن تكون تلك الأراضي ضمن المناطق السكنية وأن يكون البناء المشيد من مادة الطابوق أو الحجر أو الإسمنت وأن يقدم طلب التملك خلال سنة من تاريخ نفاذ القرار المذكور مع إقرار خطي بعدم تملك المتجاوز هو أو زوجته أو أحد اولاده القاصرين لدار سكنية في المحافظة نفسها وأن يكون شغالاً فعلياً لهذه الدار كما فرض القرار المذكور عقوبة جزائية لمن يتجاوز بالبناء بعد نفاذ هذا القرار والقانون رقم (3) لسنة 2019 قانون تملك المتجاوزين ضمن حدود البلديات حيث تم التوجه بالبناء العشوائي على الأراضي الزراعية بشكل واسع يقرب المدن وسفوح الجبال وشواطئ الأنهار والبحيرات وفي القرار رقم (181) لسنة 1982 حمل المشرع العراقي رئيس الوحدة الإدارية ومدير البلدية مسؤولية رفع التجاوز الذي يقع على الأراضي المملوكة للدولة والبلديات سواء كان البناء موافقاً للتصميم الأساسي المقرر أو مخالفاً له ونص على عقوبة رئيس الوحدة الإدارية ومدير البلدية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات في حالة ثبوت عدم قيامهم بواجبهم برفع التجاوز كما بين المشرع العراقي الإجراءات الواجب اتباعها من قبل رئيس الوحدة الادارية او مدير البلدية لرفع التجاوز فعليه ان ينظم مخططاً بالمساحة المتجاوز عليها ويصدر قرار برفع التجاوز على نفقة المتجاوز كما نص القرار (42) لسنة 1987 بشأن إعادة تنظيم الملكية الزراعية في مشاريع الإصلاح على عدم جواز أن تزيد مساحة أبنية السكن المشيدة على الأراضي والبساتين والأراضي العائنة للإصلاح الزراعي والدولة أو القطاع الخاص واقتصر ذلك الجواز على المصالح الزراعية بعد مباشرتها تنفيذ أعمال شبكات الري والبرز والإصلاح الأراضي.

وبموجب القرار (53) لسنة 1984 أعطى المشرع العراقي للمتعاقد على قطعة أرض زراعية مع الإصلاح الزراعي تشييد دار سكنية له ولأفراد عائلته المكلف بإعتاقهم على الأرض المتعاقد عليها واشترط المشرع أن لا تزيد مساحة البناء على (300م) في الأراضي التي لاتتجاوز مساحتها (15دونم) وأن لا تزيد مساحة البناء على (400م) في المساحة التي تتجاوز (15دونم) وفي حالة إلغاء العقد يكون لوزارة الزراعة الحق في الخيار بين تملك هذه الدار أو المنشأ دون تعويض أو الطلب من المتعاقد بإزالته ونجد أن المنطق القانوني يقضي بأن يكون البناء لخدمة الأرض الزراعية وأن يكون مرصوداً لخدمتها أو سكن فلاحها أو المتعاقد عليها ونجد تعدد التشريعات والجهات المنفذة لها وتنازع الاختصاص وتكرار الأحكام والتعارض وتشتت التشريعات المتعلقة بالأراضي الزراعية حيث صدر أكثر من (263) من قوانين وأنظمة تتعلق بالتجاوز على الأراضي الزراعية وأن ظاهرة البناء العشوائي في الأراضي الزراعية بحاجة إلى إعادة النظر من قبل المشرع العراقي في إصدار التشريعات القانونية وإجراءات أخرى تؤدي إلى إيقاف ظاهرة التجاوز والوقوف على الأسباب الحقيقية لظاهرة التجاوز وبناء العشوائيات ومنها الهجرة من الريف إلى المدينة وزيادة عدد السكان وتوزيع قطع الأراضي على المواطنين وتفعيل الحماية الجزائية للملكية الأراضي الزراعية والإسراع بتشريع قانون جديد للتخطيط العمراني.



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

## تزايد الاعتداءات على البحيرات الأهلية

# صيادو الأسماك بالسهم أو المفرقات يخضعون للمساءلة القانونية

يصل طولها إلى عدة أمتار ووزن كبير كما في سمك القرش وأن استهداف الثروة السمكية بالائتلاف نتجة نية الجاني إلى أبعد من الصيد إلى نيته الإضرار باقتصاد الدولة باستعماله تلك الوسائل للإضرار بالأسماك.

وتؤكد الحماية غفران الطائي أن "هناك حالات ضرر كثيرة لأصحاب بحيرات الأسماك يعزون أسبابها إلى قيام بعض التجار بإتلاف أو تسمم الكثير من المنتج المحلي بهدف إغراق السوق بالأسماك المستوردة لاسيما من دول الجوار".

لافتة إلى أن "هناك دعاوى كثيرة أقيمت في المحاكم جراء قيام بعض الأشخاص بإتلاف أو تخريب البحيرات أو تسممها وحكمت فيها المحاكم وفق المواد القانونية في قانون العقوبات العراقي الناقد مطالبة الجهات المختصة بحماية الثروة السمكية وتعزيز قدرة الإنتاج المحلي".

بفقدان التوازن فتفقد قدرتها على التكاثر، فضلاً عن ذلك فإن تلك الوسائل الشبعة أصبحت خطيرة على الإنسان في تناوله لتلك الأسماك إضافة إلى أنها تسبب الكثير من الأمراض لدى الإنسان لأن من خواصها أنها لا تحلل وتتلشى بعد استخدامها في صيد الأسماك، إنما تبقى محتفظة بخواصها الكيميائية.

ويؤيد بان "استعمال تلك الوسائل تحقق النتيجة الجرمية لأن من شأنها تدمير حياة الأحياء المائية جمعياً وليس انفرادياً وإن القانون العراقي لم يحدد نوعاً معيناً أو صفراً من الأسماك بل يشمل جميع الأسماك ولها أكثر من 2700 نوع وبعضها يعيش في المياه العذبة في البحيرات والأنهار والأهوار وبعضها يعيش في المياه المالحة في البحار والمحيطات وهناك من الأسماك تكون صغيرة بطول 2 سنتيمتر أو أقل وبعضها الأخر كبيرة وطويلة قد

إلى الوفاة، أما المتفجرات فهي تشمل المواد التي من شأنها أن تحدث انفجاراً أو تستخدم لإغراض الاعتداء على حياة المواطنين أو ممتلكاته، وعرفها قانون المواد القابلة للانفجار العراقي رقم (20) لسنة 1957 في المادة الأولى منه بأنها أي مادة تحتوي على مواد كيميائية من شأنها إحداث الحريق أو الهدم أو الإلتلاف بأية كيفية كانت لإغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات والإرهاب والإخلال بالأمن".

ويوضح القاضي أن "المولدات الكهربائية تستخدم عادة في صيد الأسماك وكانت حصيلة ذلك القضاء على القسم الأكبر من الثروة السمكية في مناطق الأهوار وغيرها من المسطحات المائية وأن هذه السموم والمواد الكيميائية على الرغم من خطرها البالغ على الثروة السمكية فهي تؤثر حتى على التي لم تقع في الصيد حيث تفقد توازنها ثم تهلك بعد مضي مدة قصيرة وكذلك التي لم تصب بالجرمية

وبالغرامة كل من سم سمكا من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو أستعمل في صيدها أو إلتافها بطريقة من طرق الإبادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيميائية أو الوسائل الكهربائية وغيرها)، لافتاً إلى أن المشرع العراقي قد حدد الوسائل التي ترتكب فيها الجريمة إلا أنه في نهاية المادة أطلق أي وسيلة أخرى تؤدي النتيجة نفسها ومن طبيعة السلوك إلتلاف الأسماك بصورة جماعية من البيوض واليرقات والإصبعيات وإضعاف قدرتها على النمو والتكاثر وتركها في المياه ميته مما تسبب بتلوث المياه والقضاء على حياة هذا الحيوان المفيد للإنسان".

وبين القاضي أن المشرع العراقي لم يعرف المواد السامة وإنما ترك تقديرها للمحكمة وأهل الخبرة في هذا الميدان والسموم هي كل مادة من شأنها أن تؤثر بعد تناولها في الجسم تأثيراً كيميائياً يؤدي

بغداد/ إيناس جبار

لا تزال صور إلتلاف الثروة السمكية في العراق تشكل منظراً قاسياً للمعنيين بحماية الطبيعة وتترك آثاراً وخيمة على صحة الإنسان، فكتيراً ما تسببت هذه الظاهرة بحالات تتسمم مواطنين وكذلك خسائر فادحة لأصحاب البحيرات.

واهتم المشرع العراقي بالثروة السمكية من خلال تجريمه صيد الأسماك باستعمال السم أو طرق الإبادة الجماعية وذلك لأن الوسيطين تؤديان إلى القضاء على الأسماك ويرقاتها واصبغياتها وبالتالي إبادة وإتلاف هذه الثروة.

وعن المعالجة القانونية لهذا النوع من الاضطهاد، يقول القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي إن المادة (482 / ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل نصت على أن (يعاقب بالحبس



## تحدث عن آلية إدارة المال وموارد التنظيم الاقتصادية

## "القضاء" تنفرد بعرض اعترافات نائب البغدادي الإرهابي "حجي حامد"

البغدادي أمر بقتلي عام ٢٠١٣ كوني اتهمت بالعمل لـ (جبهة النصرة) بإمرة الجولاني المنشق عن التنظيم

بغداد / زيد الأعرجي

في بلاد الرافدين) بإمرة أبو مصعب الزرقاوي.

بعد عملية مخابراتية شاقة قادها ضباط عراقيون استمرت نحو ستة أشهر، وبإشراف مباشر من قاضي أول محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا الإرهاب، استدرج أهم إرهابيي داعش وأشداهم خطورة "حجي حامد" عبر مدن أوروبية عدة، لينتهي أخيراً في قبضة جهاز المخابرات العراقي خارج الحدود، في تشرين الأول الماضي.

ورغم الظروف الأمنية المشددة التي رافقت الانتخابات النيابية إلا أنه نقل إلى بغداد ليُقف أمام القضاء، مدلياً باعتراقات حساسة ومهمة، تنفرد صحيفة "القضاء" بعرضها.

لم يكن "حامد" نائباً لرئيس تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أبو بكر البغدادي فحسب، بل كان "رجل المال" وأهم ركائز بناء التنظيم الإرهابي، الذي استغل احتياطات الوقود الأحفوري في العراق وسوريا لضمان استمرار التنظيم الإرهابي.

من مواليد عام 1974 يكتسبه التنظيم بـ"حجي حامد" أو "أبو أسيا"، انضم لما يسمى "حركة التوحيد والجهاد" منذ 2004، ليترجم في حركات إرهابية عدة أخرى "داعش"، تراس أهم مؤسسات ودواوين التنظيم في العراق وسوريا، وإدار موارثاته المالية.

تعرض "القضاء" اعترافاته، متحدثاً عن بيت المال" ومسؤوليته عن تجهيز مصروفات ضرب القوات الأمنية العراقية والسورية والمكافآت عن العمليات المفخخة، فضلاً عن بيانه للتقسيمات الإدارية لداعش.

الإرهابي "سامي جاسم الجبوري" عراقي الجنسية من قرية الشرايط في صلاح الدين تخرج من إعداد صناعة التفرقات، يعترف أمام قاضي أول محكمة تحقيق الكرخ المختصة بنظر قضايا الإرهاب بانتمائه إلى تنظيمات إرهابية عدة واشترائه في العديد من الجرائم.

## "التوحيد والجهاد"

يقول الإرهابي أبو أسيا في معرض اعترافاته أمام قاضي التحقيق "بعد حصول الفراغ الأمني جراء أحداث عام 2003 جرى الاستيلاء على العديد من الأسلحة الخفيفة والمتوسطة وحتى الثقيلة من المستحقات التي أخفيها وبدأت في القرية التي اسكن فيها، وفي عام 2004 عند ظهور ما يقرب 12 فصيلاً مسلحاً تدعو لقتال القوات المشتركة والجيش والشرطة العراقية اشتركت مع إحداهما وكانت تدعى حركة (التوحيد والجهاد) بقيادة (أبو مصعب الزرقاوي)، وزودت الحركة بالأسلحة والمقذوفات التي أخفيها وبدأت بالعمل مع مجموعتي قمت بإخفاءات الناسفة وتجهيز السيارات المفخخة، بعدها صدر توجيه بتفكير كل مواطن يلتحق بالأجهزة الأمنية أو يروم ذلك باعتباره مرتدًا وخائنًا ويحل قتله كما أصدر فتاوى تكفر مذاهب أخرى، فعملنا على قتل وخطف من يخالف الفتاوى والتوجيهات وتم تفجير عدد من السيارات المفخخة على القوات الأمنية والأسواق والمناطق المكتظة بالمواطنين، وبعد فترة تم توحيد كافة الفصائل تحت راية (تنظيم القاعدة

## تزكية وعفو

كشفت المتهم سامي الجبوري عن أن أبو بكر البغدادي أمر بقتلي في عام 2013 كوني اتهمت بالعمل لـ (جبهة النصرة) بإمرة الجولاني المنشق عن التنظيم، وبعد تدخل عدد من القيادات وتزكيتي أسماء البغدادي أصدر عفواً بحقني والحقني بمفصل المالية في ولاية نينوى كجاني أموال مع مجموعة من الجباة وكنا نأخذ الإتاوات من ميسوري الحال وأصحاب المحطات الوقود والشركات والتجار والأطباء بحجة مساعدة مقاتلي التنظيم، وتم قتل عدد من الميسورين لامتناعهم عن الدفع والبعض الآخر فجرنا داره أو خطفناه هو أو أحد أفراد عائلته، وكانت تصل قيمة اتاوات ولاية نينوى إلى حوالي (500.000 دولار) شهرياً يذهب النصف إلى البغدادي والنصف الآخر يوضع تحت تصرف والي نينوى.

## عمليات "الفتح"

يطلق التنظيم الإرهابي على عملية احتلال لثلاث محافظات عراقية عام 2014 بـ"عمليات الفتح"، كانها أراضي "داعش" وأعاد فتحها.

وقال الإرهابي أن "القيادات العليا وجهتنا بالإعلان عن أن التنظيم هدفه تحرير سنة العراق من القوات الكافرة ورفع القيود والحدود بين الدول المسلمة وتوحيدها، وبعد الإعلان بفترة وجيزة ابغيتني أحد المتهمين المقربين من الأمير (البغدادي) بالاستعداد للمشاركة في عملية فتح محافظة نينوى، وفعلاً جهزنا الأسلحة والمعدات وتم احتلال المحافظة وبعدها تمكن التنظيم من محافظة صلاح الدين والأنبار ومناطق من ديالى، وتم الاستيلاء على اثنا عشر دواوين الحكومية ومنازل الميسورين كما قمنا بإطلاق سراح كافة المتهمين والموقوفين وصادرنا بقايا الأسلحة في مراكز الشرطة، كما صدر توجيه بجمع قوائم أسماء منتسبي الأجهزة الأمنية ليتسنى لنا ملاحقتهم.

## جامع النوري الكبير

وأوضح الإرهابي حجي حامد أن "أمير التنظيم حضر إلى الجامع النوري بعجلات مظللة برفقة الإرهابي عبد الله قرداش وعدد من القيادات، واعتلى المنبر القيادي أبو محمد العدناني ليقدم البغدادي معلناً انه خليفة



للمسلمين، وعند صعوده المنبر أعلن قيام الخلافة وحرصنا على الاستمرار بالقتال واحتلال باقي المحافظات وتوحيدها، وبعد الإعلان بفترة وجيزة ابغيتني أحد المتهمين المقربين من الأمير (البغدادي) بالاستعداد للمشاركة في عملية فتح محافظة نينوى، وفعلاً جهزنا الأسلحة والمعدات وتم احتلال المحافظة وبعدها تمكن التنظيم من محافظة صلاح الدين والأنبار ومناطق من ديالى، وتم الاستيلاء على اثنا عشر دواوين الحكومية ومنازل الميسورين كما قمنا بإطلاق سراح كافة المتهمين والموقوفين وصادرنا بقايا الأسلحة في مراكز الشرطة، كما صدر توجيه بجمع قوائم أسماء منتسبي الأجهزة الأمنية ليتسنى لنا ملاحقتهم.

## ديوان الركان

يعتبر من الدواوين المهمة في التنظيم حيث يختص ببيع المشتقات النفطية وعمل الأبار والحقول النفطية وكل ثمر يخرج من الأرض وباطنها، وتابع الإرهابي "عينت مسؤول الركان في التنظيم بعد عملية الفتح ومن هذا الديوان بدأت باستغلال احتياطات الوقود الأحفوري في العراق وسوريا

## نستحصل إتاوات من تجار وميسورين في نينوى

تصل إلى ٥٠٠ ألف دولار شهرياً.. ومن يمتنع يواجه القتل!

## أوصلت واردات التنظيم خلال سنتي عملي في ديوان

الركاز (تهريب النفط) لما يزيد عن مليار وربع المليار دولار سنوياً تسلم إلى ديوان بيت المال!

ثلاث مرات لغاية عام 2016 مرتين في ولاية نينوى ومرة استعدت إلى سوريا للقائه غالبها تناول أهمية عمل الديوان وإصدار بعض التوجيهات لتطوير العمل كون التنظيم بحاجة متزايدة للسلاح والعبوات والسيارات المفخخة.

## سلك الدينار

في غارة لطيران التحالف عام 2016 قتل (أبو علي الأنباري) وكان مسؤولاً عن أهم دواوين داعش وهو ديوان بيت المال، أشار الإرهابي إلى أن قتل الأنباري أحدث فراغاً كبيراً في إدارة التنظيم، وعلى إثرها تم استدعائي عاجلاً إلى الرقة وبامر من البغدادي كلفت بتشغل منصب أمير بيت المال، وهنا أصبحت مقرباً وعلى تواصل مستمر مع القيادة العليا كون أمير بيت المال يجب أن يتسلم آلية توزيع موازنة الولايات والعديد من الأوامر من الأمير شخصياً، ويتكون بيت المال من حياة النقد والحاسبة والرقابة، وبعد المباشرة تبين أن خزينة التنظيم فيها (250 مليون دولار و3000 كغم ذهب) مخزنة وموزعة في منازل وأتفاق تحت امره عدد من منتسبي بيت المال، أغلبها عن صادرات النفط والجزء الآخر عن الغنائم المستحصلة من السرقات خارج حدود التنظيم والإتاوات وخطف بعض رؤوس الأموال والتجار ومساومتهم بالدفعية، لآتوجه بعدها إلى أمر سلك عملة ذهبية وفعلاً قمنا بإصدار (دينار إسلامي) صنعناه من الذهب الخالص (فرد) موزعين حسب الحقول والمحطات النفطية، إذ يتم استخراج النفط وباقي المشتقات من حقلي (القيارة وعلاس) بالقسم العراقي وحقول (التنك وعمر والشولة وصعيوة وكوناكو) في الجانب السوري وباستخدام الآليات الموجودة أصلاً في الحقول لتجهز الصهاريج النفطية من الخزانات وبيع النفط العراقي إلى الأفراد من أصحاب المعامل ومحطات التكرير الصغيرة، وجزء يهرب إلى خارج الولاية ليصل إلى دول مجاورة يتحفظ ذكرها، والجزء الأخير يباع في السوق السوداء عبر ميناء ضمن الأراضي الميسوق عليها في سوريا بـ(180 دولاراً) للطن الواحد، حيث أوصلت واردات التنظيم خلال سنتي عملي في الركان لما يزيد عن مليار وربع المليار دولار سنوياً تسلم إلى ديوان بيت المال للتصرف بها.

كما بين حامد وخلال تلك الفترة كنت على تواصل مستمر مع البغدادي واتلقى التوجيهات منه حيث التقيته ثلاث مرات لغاية عام 2016 مرتين في ولاية نينوى ومرة استعدت إلى سوريا للقائه غالبها تناول أهمية عمل الديوان وإصدار بعض التوجيهات لتطوير العمل كون التنظيم بحاجة متزايدة للسلاح والعبوات والسيارات المفخخة.

## عمليات التحريم

وكشف سامي الجبوري عن بدء عمليات التحريم من قبل القوات العراقية عام 2017 قائلاً "عند وجودي في ولاية الفرات لحصول تقدم للقوات العراقية اضطرت لإصدار أوامر بنقل جميع أموال التنظيم من العراق إلى سوريا وتحويل الأموال إلى حسابات شخصية خارج مناطق سيطرة التنظيم ودفع مبالغ إلى الولاة لانتقاط طرق التواصل".

بعد تقدم القوات العراقية وانحسار أراضي سيطرة التنظيم وقطع أغلب طرق الإمداد من العراق الإرهابي "صدرت أوامر علياً بحل كافة الدواوين والإداريين في العراق والحاق كافة المنتسبين بديوان الجند لصد تقدم الجيش العراقي، وعند تواجدي في الولاية (ما تسمى بولاية الفرات التي كان يديرها في حينها المتهم أبو حسين الأعور) حدثت معركة بين القوات الأمنية العراقية وأفراد التنظيم، ولكوني موجوداً واعتبر في منصب مقرب من القيادة العليا قمت بوضع خطة لهذه المعركة كون القوات الأمنية كانت تتقدم باتجاه مركز

ولاية الفرات (القائم) ووضعت خطة الهجوم على القوات الأمنية لصددهم وكانت تتكون من ثلاثة خطوط الأوجه للمقاتلين الهجوميين والانتحاريين والانغماسيين والثاني يتشكل من المقاتلين المؤازرين لغرض تشكيل خط صد ودفاع في حالة الانسحاب والثالث يتكون من مفارز الإسناد لإطلاق قنابل الهاون والصواريخ وتم التنفيذ ونجحت في تأخير التقدم فقط.

## إعفاء كاذب!

وأكمل "بعدها ازداد الحصار وتقدمت القوات العراقية باتجاه (القائم) بمختلف الاتجاهات وقصف جوي ومدفعي، وعلى أثر وصول القوات وجه أمير التنظيم بانسحاب كافة المقاتلين إلى داخل الأراضي السورية، وفعلاً استطلعت وعدد من المقاتلين العبور إلى سوريا، وعند وصولي التقيت مباشرة بالبغدادي وحجي عبد الله قرداش ليتم التشاور على تنصيب نائبا للامير وبت إعلان داخل التنظيم بانني أعفيت من مناصبي كافة تحسباً للإلقاء القبض عليّ لأكون غير معرف، لامتلاكنا كافة المعلومات الحساسة عن أفراد التنظيم والية عمله ومفصله الاقتصادي الحساس".

وتابع "وعند تقدم القوات السورية في عام 2018 وانقطاع أغلب طرق التواصل وهرب العديد من مقاتلي التنظيم وتسليم البعض الآخر نفسه إلى قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، أرسلت زوجاتي الأربعة وأفراد عائلتي إلى أحد الدول المجاورة بعدها بفترة وجيزة قمت بالتنسيق مع أحد المهربين السوريين لترتيب خروجي واللاحق بهم وفعلاً تجاوزت الحدود بصورة غير مشروعة وبعد وصولي لهم اتخذت إجراءات أمنية للتحقق في تغيير مظهرهم وقمت بشراء مكائن خياطة كغطاء لعملية الفعلية تخفيها من القوات الأمنية، كون مكافأة من يقدم المساعدة في القبض على وصلت إلى (5 ملايين دولار)".

## اعترافات مهمة

من جانبه أكد قاضي أول محكمة تحقيق الكرخ المختصة بقضايا الإرهاب أن المتهم اعترف بجرائمه دون أي ضغط أو إكراه وبحضور المدعي العام وحمايه، حيث قام بقتل العديد من أفراد القوات العراقية من خلال زراعته للعبوات الناسفة كونه انتسب إلى حركة التوحيد والجهاد الإرهابية، إضافة إلى مشاركته في خطف ميسوري الحال وغيرهم بعد عام 2014.

وأضاف القاضي أن المتهم الإرهابي تسلم مناصب علياً في تنظيم كأمير لديوان الركان وبعدها ديوان بيت المال إلى نائب للامير لتنظيم داعش الإرهابي ومن خلالها قام بوضع الخطط العسكرية وجهز التنظيم بالعدد والعدة وطور المنظومة المالية ليستخدم تلك الموارد في تنفيذ العمليات الإرهابية وصرفها في ضرب القوات العراقية والسورية وتجهيز العجلات المفخخة وتوزيعه مكافآت عن هذا النوع من العمليات، وأكد أن المحكمة بصدده أحالته إلى المحكمة المختصة لإصدار الحكم العادل بحقه.

## التشرد ومشكلة جنوح الأحداث

انتشار هؤلاء الأحداث وإعادةتهم إلى الطريق الصحيح وبما يؤمن لهم المعيشة اللائقة والبيئة الصحية ضمن نطاق ما يعرف بمبادئ الدفاع الاجتماعي.

الطريق الثاني: هو الدور القضائي الممنوح إلى قضاء الأحداث، وهذا الدور يتحلى بالزي الرسمي متمثلاً في دور قضاء الأحداث وشرطة الأحداث في المساهمة في عملية التصحيح للانحرافات الواقعة على سلوك الحدث واتخاذ القرارات بما يؤدي إلى إبعاد الخطورة التي تهدد المجتمع.

أن الحقيقة التي لا بد من الإشارة إليها من المختصين بعلم الإجراء وعلم الاجتماع وعلم القانون يفضلون أن تكون المعالجة ابتداءً خارج نطاق المؤسسات الإصلاحية المنصوص عليها في القوانين ذلك لأنها معالجات ناجحة ووسائل فعالة في العلاج وأكثر قدرة في إصلاح حالة الحدث المعرض للخطورة، لهذا يقتضي البحث من جديد في الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالدور الوقائي الذي يمكن أن يمارس مع الأحداث من أجل إيجاد وسائل أكثر ملائمة وأكثر واقعية في تحسين واقع الأحداث.

التشرد هو سلوكية يقوم بها الحدث تعرضه إلى الانحراف وقد تؤدي به إلى الجنوح والجريمة مما يجعله نموذجاً للخطورة الاجتماعية، وهو في بداية عمره، وهذه السلوكية قد تنضج إذا لم تؤخذ بنظر الاعتبار فتؤدي بالحدث إلى أن يصبح مجرماً خطيراً في بداية حياته.

أن وجود الأحداث في مواقع معينة أو أماكن محددة أو ممارسة أفعال غير صحيحة تجعل منهم أشخاصاً مشردين يسببون على خط الانحراف ويميلون إلى الجنوح مما يؤدي إلى أن يكونوا خطراً يهدد الأمن الأسري والمجتمعي حيث يكون هذا التشرد قبلة مؤقتة في بناء الأسرة وفي بناء المجتمع، مما يقتضي السعي الحثيث والمبادرة السريعة إلى المعالجة، والتي نوجزها في الطريقتين الآتيتين:

الطريق الأول: هذا الطريق يكون من خلال التعاون بين المؤسسات الاجتماعية والمنظمات الإنسانية والمرجعيات الدينية وأصحاب القول والكلمة القادرين على تقديم العون والمساعدة لهذه الشريحة المعرضة للانحراف منه خلال إنجاس بعض الخطوات المهمة في

إن مشكلة التشرد وبنوع الأحداث من المشاكل المعقدة التي تعاني منها المجتمعات البشرية في مختلف بقاع العالم المتقدم منها وغير المتقدم، وهي من المشاكل التي أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام نظراً لما يترتب عليها من آثار وخيمة ونتائج سيئة باعتبار أن هذه الشريحة، كما تمثل في الوقت الحاضر فئة عمرية لها مميزاتها وخصائصها، فإنها تمثل في المستقبل القادم الأساس الذي ينهض به المجتمع وتقوم عليه الدولة فهم شباب اليوم ورجال الغد أن صلحت بذرتهم وتربيتهم صلحوا وصلح المجتمع وإن عانوا من الإهمال وعدم المبالاة فسدت أخلاقهم ووقعوا في مستنقع الوحد والجريمة.

إن التشريعات المعنية بجنوح الأحداث ومن ضمنها قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم 76 لسنة 1983 قد تضمنت أحكام قانونية أراد منها المشرع مراعاة شؤون هذه الشريحة والعمل على تشخيص حالات البداية في الميل والخروج عن الطريق الصحيح وتحديدًا فيما يصطلح عليه تسمية حالات التشرد وتتبع تطبيقاته وكيفية معالجته ودور قضاء الأحداث في هذه المعالجة.

## قضاء الأحداث



القاضي وائل ثابت الطائي



## قراءة في كتاب:

رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات  
لمؤلفه القاضي الدكتور فائق زيدان

هذا الكتاب.. هو موجز أطروحة دكتوراه أعدها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان الى كلية الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان بعنوان (رقابة القضاء الدستوري على الحدود الدستورية بين السلطات - دراسة مقارنة (العراق - لبنان - مصر) مضافاً لها وقائع وقرارات دستورية حصلت في العراق.

سعى المؤلف من خلال كتابه للوقوف على معرفة مدى توافر التوازن الدقيق بين السلطات الثلاث والمقارنة بين ثلاثة نظم مختلفة وتطبيقاتها في دساتير ثلاث دول مختلفة (العراق - لبنان - مصر) مع اللجوء الى بعض الأنظمة السياسية الكبرى التي تعد رائدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، إضافة الى قيامه بتحليل القرارات القضائية الصادرة من القضاء الدستوري ذي الصلة وما كان من دور لرقابة القضاء الدستوري في هذا المجال في الدول الثلاث.

إن هذه الدراسة التي نشرت في ظل المتعطف التاريخي الذي يعيشه العراق جاءت كمحاكاة لتطبيق مبدأ فصل السلطات لاسيما في العراق، وتوجها المؤلف بجملة من المقترحات التي قد تسهم وفقاً لوجهة نظره في تدعيم مبدأ فصل السلطات سعياً للقدرة على تحقيق الأهداف التي وضعت منذ بداية تكوين الأنظمة السياسية. ونظراً لأهمية الكتاب وتناغمه مع الوضع العراقي الذي قدم حلولاً لاشكالياته الدستورية أثرت (القضاء) أن تقدم لقرائنا اقتباسات منه لتكون مصدراً للمطلعين على رؤى وأفكار الهرم الأعلى للسلطة القضائية في العراق ومرجعاً للباحثين في المستقبل.

■ إعداد: سحر حسين

## الحلقة الثالثة: طبيعة النظام السياسي في العراق بموجب دستور 2005

والكتل السياسية التي تشكل منها ائتلافات لاختيار الحكومة لذا ومنذ عام 2003 اعتمدت القرارات السياسية المهمة على مبدأ التوافق في تشكيل حكومات ائتلافية تجلّى ذلك بشكل واضح من الحكومة الأولى في عام 2006 وما بعدها. والى جانب الحكومة هناك السلطة التشريعية والتي قسمت على كيانين مجلس النواب يمثل الشعب حددت له صلاحيات الرقابة والتشريع والمصادقة على الموازنة والتعيينات والبرنامج الحكومي ومنح صلاحية حجب الثقة عن الحكومة وغيرها من الصلاحيات الأخرى ومنها الإشراف على عدد من الهيئات المستقلة والمصادقة على المعاهدات الدولية، والمجلس الأخر فهو مجلس يفترض به أن يوازن العمل التشريعي عبر ضمه ممثلي الأقاليم والمحافظات غير المتمثلة بإقليم الا الا ان المشروع أخفق في مسالتين: إذ جعل تشريع اختصاصه ليس بنص الدستور وإنما بنص قانون يصدره مجلس النواب وجعله ممثلاً عن الأقاليم وعن المحافظات غير المنتظمة في إقليم مما أفقده قدرة التمييز بين الفدرالية واللامركزية الإدارية.

ولاستفتاء عليه. وحيث ان القرار المطعون بعدم دستوريته بإلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية قد صدر خلافاً لما رسمته المادة (142) من الدستور فيكون مخالفاً لاحكامه مما يقتضي الحكم بعدم دستوريته من الدستور قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ب(إلغاء الفقرة (2/أ) من قرار المدعي عليه رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته الصادر بالعدد (307) وتاريخ 2015/8/9 المتضمن إلغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية).

## 2. الطابع الائتلافي للحكومة

نصت المادة (49) من الدستور على: أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ويراعي تمثيل مسائر مكونات الشعب التمثيلي وكون النظام التمثيلي للنظام السياسي البرلماني يؤدي الى ان يتشكل مجلس النواب من عدد من الأحزاب

لوظيفته بالعدد (307) والمؤرخ 2015/8/9 بالغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية فوراً وذلك لكونها مخالفة لأحكام الدستور، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان وجود نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية امر الزمته المادة (69/ثانياً) من الدستور وبناء عليه صدر القانون رقم (1) لسنة 2011 (قانون نواب رئيس الجمهورية) لتنظيم اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية وكذلك صلاحيته وكيفية انتهاء مهامه ثم جاءت المادة (75/ثانياً/ ثالثاً) من الدستور فأناطت بهم ممارسة مهام رئيس الجمهورية عند غيابه وعند خلو منصبه لأي سبب كان فوجود نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية الزام نص عليه الدستور اقتضاء للمصلحة العامة للحيلولة دون حصول فراغ في (السلطة التنفيذية رئاسية الجمهورية) لذا فإن إلغاء منصب نائب رئيس الجمهورية يعني تعديل احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 بتعطيل احكام المادتين (69/ثانياً) و (75 /ثانياً/ ثالثاً) منه بغير الاسلوب المنصوص عليه في المادة (142) من الدستور التي تقتضي في مثل هكذا حالات موافقة الاغلبية لعدد اعضاء المجلس على التعديل وعرضها على الشعب

وعلى اثر الضغط الشعبي الذي مارسه جماهير الشعب العراقي سنة 2015 نتيجة تردّي الواقع السياسي والاقتصادي والإداري، فقد قدم رئيس مجلس الوزراء الى مجلس الوزراء ما اطلق عليه ( الحزمة الأولى للإصلاحات) والتي على اساسها اصدر مجلس الوزراء القرار بالعدد (307) لسنة 2015 الذي نص في الفقرة (أولاً) منه على عنوان (محور الإصلاح الإداري) ونص في البند (2) منه على الغاء مناصب نواب رئيس الجمهورية والتي تعد إحدى صور تجاوز الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء والتي حددتها المادة (80) من الدستور ذلك ان وجود نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية امر اوجبه المادة (69/ثانياً) من الدستور والتي على اساسها صدر القانون رقم (1) لسنة 2011 (قانون نواب رئيس الجمهورية). لذا عندما تقدم نواب رئيس الجمهورية بدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا طالبين فيها إلغاء قرار مجلس الوزراء المذكور قضت المحكمة الاتحادية العليا (بان المدعي يطعن من خلال دعواه بعدم دستورية الفقرة (2/أ) من القرار الذي اصدره المدعي عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة

حسناً فعل المشرع العراقي عندما حدد النظام السياسي بانه برلماني على العكس من العديد من الدول العربية التي اكتفت بالطبيعة النيابية ولم تتطرق بصورة صريحة لأي نوع من الأنظمة النيابية والدستور العراقي على الرغم من اشارته الى النظام البرلماني الا انه لم يكن برلمانياً بالمعنى الدقيق ولكنه ضمن مبادئ اساسية للنظام البرلماني فيه.

## 1. ثنائية السلطة التنفيذية

كفل الدستور العراقي الدائم مبدأ أساسياً من مبادئ النظام البرلماني الا وهو ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزراء) وذلك من خلال المادة (66) التي تنص على ان السلطة التنفيذية تتكون من (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء). وبموجب احكام المادة (69/أ) من الدستور تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية اما الفقرة (ثانياً) من هذه المادة تنص على احكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية. وقد اصدر مجلس النواب القانون رقم (1) لسنة 2011 قانون نواب رئيس الجمهورية في حينه

## المسؤولية القانونية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

■ بغداد/ غسان مرزعة

٩٩

أتاحت منصات التواصل الاجتماعي للأفراد إمكانية مشاركة آرائهم ووجهات نظرهم بشكل سهل وسريع، وقد أسهمت بسهولة إعداد المحتوى عبر الإنترنت، وإخفاء هوية مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، في زيادة محتوى خطاب الكراهية والتهمج في الواقع يوجد تعريف موحد لخطاب الكراهية في القانون الدولي، بأنه "جميع أشكال التعبير الشفهي أو المكتوب التي تنشر أو تخرص أو تروج أو تبرر الكراهية".

ومن ناحية أخرى، عرّفت الأمم المتحدة خطاب الكراهية بأنه "أي نوع من التواصل من خلال الكلام أو الكتابة أو السلوك، يهاجم أو يستخدم لغة تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة".

في واقع الأمر، يحمل خطاب الكراهية أبعاداً مختلفة لأناس مختلفين في ثقافات مختلفة. ومع ذلك، هناك إجماع على أنه مؤذٍ وسام، وأن حرية التعبير لا تمنح الحق في الإساءة للآخرين.


يقول القاضي جاسم محمد كاظم إن الإنترنت أصبح الدعامة الأساسية في عصر المعلومات والوسيلة الأكثر انتشاراً في نقلها وتبادل البيانات بل حتى في تشكيل الرأي العام وتوجيه السلوكيات والثقافات إلا أن الوجه السلبي لحرية تبادل

أن يتم من خلال اطلاع كافة الناس عليه من تلقاء نفسه ولا تعد بمثابة ممارسة صفة رقابية ذاتية، وأن ذلك يشكل جريمة وفقاً لما تم ذكر في الفقرة رقم (1) من القانون، حيث أن القانون رسم الطريق القانوني الأسلم للتبليغ عن حالات الفساد الإداري وكل ما يشكل جريمة شاهدها الموظف أو سمع بها إما النشر وإطلاع كافة الناس دون إجراء تحقيق بالموضوع وإتباع الطرق القانونية الصحيحة فإن ذلك يشكل جريمة توجه عقاب مرتكبها. وأتم القاضي حديثه قائلاً إن الوسائل القانونية التي يمكن للموظف أو المكلف بالخدمة العامة إتباعها عند حصوله بحالات فساد إداري أو مالي في دائرته أن يقوم بإخبار مرجه بذلك لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وتدوين أقوال الموظف الذي وصل علمه بالفساد الإداري والمالي بصفة شاهد وفي حال عدم اتخاذ دائرته للإجراءات القانونية الصحيحة فإن القانون يوجب في تلك الحالة على الموظف أن يقوم بإخبار سلطات التحقيق على الجريمة لكي يتم اتخاذ الإجراءات القانونية والأصولية وفق القانون. وعرج النجدي أنه في حالة قيام أشخاص مجهولين بإنشاء صفحة وهمية باسم موظفين أو جهة معينة ويتم فيها الإساءة للادارة التي يعمل فيها الموظف أو الجهة فعليه هو التبليغ عن ذلك الحدث للدائرة المعنية التي تم الإساءة لها والقيام بمراجعة محكمة التحقيق المختصة للتبليغ عن ذلك الفعل وتقوم محكمة التحقيق المختصة باتخاذ عدة إجراءات تحقيقه منها على سبيل المثال للحصر هو ربط عادية رقم الجوال بصفحة التي قامت بالإساءة وفي حال عدم ظهور رقم الجوال مفتحة الجهات الأمنية المختصة للتوصل إلى صاحب الصفحة الحقيقي من خلال الجهد الفني المتميز الذي تتمتع به الجهات الأمنية في أفضى من وبالتالي وبعد التوصل لصاحب الصفحة الحقيقي فيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفقاً للقانون ويتم نفي التهمة عن الموظف.

القادر النجدي قاضي أول محكمة تحقيق تكريت أن هناك بعض الاعتقادات السائدة لدى بعض الموظفين المسيئين بالنشر في مواقع التواصل الاجتماعي مثل حرية الرأي وتعزيز الشفافية حيث يقومون بالإساءة بالنشر ضد دوائرهم التي يعملون فيها، وأن هذه الاعتقادات لا تعطيهن المبرر القانوني بالإساءة من حيث أن قانون العقوبات العراقي رتب عقوبات جزائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى امراً وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لأي شخص آخر او مجموعة أشخاص يعلم بوجود عدم إخبارهم به قد عاقب على ذلك بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولفت النجدي أن اعتقادات حرية الرأي وتعزيز الشفافية وغيرها من العبارات لا تبيح بأي حال من الأحوال للموظف أو المكلف بخدمة عامة أن ينشر أي معلومات وصلت له من خلال وظيفته العامة وهذه الاعتقادات غير الصحيحة توجب عقاب من قام بمثل هذه الأفعال الجزية. وأضاف النجدي أن قانون العقوبات العراقي قد شدد العقوبة إلى السجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء للإسراع أن يضر بمصلحة الدولة وكذلك عاقب بالعقوبات ذاتها كل من ارتبط مع الحكومة بعقد مقاوله أو عمل أيضاً وكيله أو أي عامل لديه أفشى أسراً علمه بمقتضى عقد المقاوله أو العمل كان يتحتم عليه كتمانها وان العقوبات المذكورة أعلاه نصت عليها المادة 327 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وكذلك فإن المادة 328 من قانون العقوبات نصت على السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الإساءة وفي حال عدم كل موظف أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة ألقى أو أخفى رسالة أو برقية أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية كذلك عاقب بالعقوبة ذاتها كل من أفشى من الموظفين مكاملة تلفونية أو سهل لغير ذلك. وتابع النجدي إن الكشف من قبل الموظف عن حالات الفساد الإداري وإساءة استخدام المال العام الذي يحدث في دائرته لا يمكن

بالقدر الذي يمنع أي انتهاك لحرمة الوظيفة أو بمس قدسية القضاء فيحظر على القاضي أو عضو الادعاء العام الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة التنفيذية والتشريعية أو أي وظيفة أخرى وكذلك عدم الانتماء إلى أي حزب أو أي عمل أو نشاط سياسي وفق ما نصت عليه المادة 98 من الدستور العراقي وكذلك يجب المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل سلوك يبعث الريبة في استقامة القاضي استناداً إلى نص المادة 7 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 والغاية من ذلك المحافظة على ضمان استقلال القضاء ونزاهته وتفرض القاضي إلى مهام عمله وحياده وان المشارك في النقاشات والانتقادات يتعارض مع استقلال القاضي وتم التأكيد لعدة مرات على ذلك وأخيراً تشير إلى ان الجريمة الالكترونية تأخذ عدة صور وأنواع منها جرائم المخدرات والترويج لها والجرائم الإرهابية وجرائم الاتجار بالبشر والاحتيال وسرقة الحسابات المصرفية وكذلك تزوير البيانات. ومن جانبه أوضح القاضي مصطفى عبد



غير المشروعة. وأشار كاظم الى أن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل حدد عقوبة جريمة القذف والتشهير في المواد من 433 إلى 436 منه وتراوحت العقوبة بين الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فإذا ما ارتكبت هذه الجريمة سواء من الموظف أو غيره فلا فرق بينهما فيتوجب محاسبته وفق القانون.

وأضاف كاظم أن هناك مسؤولية تقع على الموظف في حال الإساءة بالنشر للمؤسسة التي ينتمي إليها بان يتم محاسبته وفق قانون انضباط موظفي الدولة وفرض إحدى العقوبات الانضباطية مثل الإنذار أو لفت النظر أو قطع الأرباب. وخلص كاظم إلى أن مجلس القضاء الأعلى قد حرص على إصدار أكثر من تعميم يؤكد على خطورة إساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي وضرورة الابتعاد عنها

المعلومات والرأي هي الجريمة الالكترونية مثل جرائم القذف والسب والتشهير على شبكة الانترنت التي قد تتحول إلى جريمة بدلا من نقد أو حرية رأي و حوار هادف إذا ما أسيء استعمالها. وأوضح كاظم ل'وحظ في الفترة الماضية لاسيما في ظل التطور الإلكتروني وإزدياد استعمال برامج التواصل الاجتماعي ارتكاب جرائم إلكترونية متعددة منها التشهير، ولذلك قامت السلطة التشريعية بعدة محاولات لتشريع قانون مستقل يعاقب على هذه الجريمة ومنذ سنوات عدة مضت إلا أن هذه المحاولات لم تفلح في ذلك لعدة أسباب منها الغموض الذي يلاحظ على بعض النصوص وكذلك تقاطع هذه النصوص مع باب الحريات في الدستور لذلك لم يصدر أي قانون يعالج هذا النوع من الجرائم. وبين كاظم أنه لا فرق بين الجرائم التي تقع على الدولة وأشخاصها المعنويين مثل الوزارات والمؤسسات الأخرى وبين الجرائم التي تقع على المواطنين، إلا أن الجريمة المتعلقة بالدولة عادة تتعلق بالحق العام وضررها يكون أوسع فلا يجوز للموظف الذي يعمل في مؤسسات الدولة أن يقوم بأي نشر يسيء إلى المؤسسة التي يعمل فيها لاسيما إذا كانت مبنية على الكيد والخناصة



صاحب مولدة يغذي بيوت مشتركيه  
من "الوطنية" بالتجاوز!

بغداد / علاء محمد



ازدادت في الآونة الأخيرة التجاوزات على شبكات توزيع الطاقة الكهربائية وسحب الطاقة منها إلى الدور أو الحلال بأسلوب السرقة، وللحفاظ على هذه الظاهرة تحتاج مؤسسات توزيع الكهرباء لتكثيف الرقابة وزيادة الجولات التفتيشية وتدريب كوادر على أساليب اكتشاف حالات التلاعب بعددات الكهرباء أو السرقة من الشبكة الكهربائية بالتوجه نحو استخدام التكنولوجيا الحديثة وإمكانية استبدال أعدادات الطاقة الكهروميكانيكية القديمة بالأعدادات الذكية والتي يمكن التحكم بها عن بعد وبشكل يصعب على المستهلك التلاعب والعبت بها، إضافة إلى ضرورة تفعيل دور الأجهزة الأمنية للحسد من هذه الظاهرة من خلال ملاحقة الاعتداءات على الشبكات الكهربائية بالتعاون مع المؤسسات الخاصة بتوزيع الكهرباء.

في مدينة الديوانية أصدرت محكمة جبايات القادسية حكماً على المتهم (ج. ح) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر استناداً لأحكام المادة 444 / حادي عشر من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته وذلك عن جريمة تجاوزه على منظومة الكهرباء.

ولدى الدخول في تفاصيل هذه الجريمة، فقد قدمت شكوى من قبل فرع توزيع كهرباء الديوانية ضد المتهم بجريمة التجاوز على منظومة الكهرباء وبعد عرض الأوراق على قاضي محكمة التحقيق المختص لغرض تدوين أقواله، اعترف أمام الجهات التحقيقية بجريمة التجاوز على الشبكة الكهربائية وقيامه بتغذية الدور السكنية من الشبكة



■ المتهم تلقى عقوبة بالحبس ستة أشهر استناداً إلى المادة 444 من قانون العقوبات

المولدة المتهم (ح.ج) بسحب الكهرباء من الخط الرئيسي لشبكة الكهرباء بواسطة توس كيليل (كيليل نحاسي) قياس 70 ملم من الألمنيوم وإدخاله إلى داخل المولدة.

بذورها لجنة رفع التجاوزات قامت بقطع التجاوز وضبط الكبل والرباط بين الكهرباء الرئيسية والمولدة العائدة له وتسديد ما بذمته لدائرة الكهرباء من مبالغ مترتبة بذمته عن كلفة الأضرار التي لحقت بالدائرة المشار إليها. لدى تدوين أقوال المتهم اعترف واقر صراحة بالفعل المنسوب إليه وحيث أن المحكمة تجد الأدلة المتحصلة في القضية تمثلت بأقوال المتهم وإقراره

الكهربائية وليس من المولدة العائدة له وبصورة مباشرة مع تسببه في عطل المحولة الكهربائية لأكثر من مرة، ورغم قطع التجاوز من قبل المسؤولين وأهالي المنطقة إلا أنه يقوم بربطها مرة أخرى.

وأضاف المتهم لدى تدوين أقواله بأنه تم ضبط كيليل كهربائي بطول (عشرة أمتار) وكيليل آخر بطول (أربعة أمتار) المستخدمة من قبله بربط المولدة العائدة له بشبكة الكهرباء الرسمية معترفاً بكافة تفاصيل هذه الجريمة. الجهات المختصة وعند التوجه إلى المكان الحسد لإجراء كشف الأدلة وجدت أن التجاوز تمثل بقيام صاحب

الاختصاص في نظر الجريمة  
الإرهابية العابرة للحدود

نظراً للبعد الدولي للإرهاب ولضمان عدم حصول الإرهابيين المشتبه بهم على ملاذ آمن، وفرت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المناهضة للإرهاب قواعد قانونية للتعاون القضائي غير محدودة جغرافياً، تُمكن السلطات الوطنية في الدول الأطراف من إجراء تحقيقات فعالة عبر الحدود، وتيسر التحقيقات والملاحقات الجنائية عندما تنطوي الجرائم المرتكبة على عنصر خارجي، وأقرت قواعد بسيطة ودقيقة تسمح للقضاة بمعرفة الأسس التي يمكنهم أن يقيموا عليها ولايتهم القضائية لملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية، وبالرغم من تزايد النشاطات الإجرامية الإرهابية وامتداد آثار الجريمة الواحدة إلى أكثر من دولة، إلا أن الاتفاقيات الدولية لم تقلل من أهمية الاختصاص الإقليمي كضابط اختصاص أساسي لتحديد ولاية الدولة القضائية. ويتفق التشريع العراقي مع الاتفاقيات الدولية في الاعتراف بالاختصاص الإقليمي كضابط اختصاص أساسي وذلك في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل حيث نص على مبدأ الاختصاص الإقليمي في المادة (6) منه، وهذا المبدأ يتضمن خضوع جميع الجرائم التي ترتك في العراق لولاية القضاء والقانون العراقي بغض النظر عن جنسية أو صفة مرتكبها وتعد الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها وإذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه، وفي جميع الأحوال تسري ولاية القضاء والقانون العراقي على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلاً أم شريكاً، ويشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعولها. كما أخذ المشرع العراقي بالاختصاص العيني في المادة (9) ق.ح وأخضع لولاية القضاء والقانون العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي... بغض النظر عن جنسية مرتكب تلك الجرائم أو مكان ارتكابها، وأخذ المشرع العراقي في المادة (10) ق.ع بالاختصاص الشخصي فكل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تُعد جنائية أو جنحة بمقتضى القانون العراقي يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. كما أخذ المشرع العراقي في المادة (13) ق.ع بالاختصاص الشامل (مبدأ عالمية القانون الجنائي) وأخضع لولاية القضاء والقانون العراقي كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة من جرائم تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية أو الاتجار بالبساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات. لذا فإن للقضاء العراقي اختصاصاً جنائياً لملاحقة كافة مرتكبي الجرائم الإرهابية داخلياً بغض النظر عن جنسية الجناة أو محل وقوع الجريمة، استناداً للقوانين الوطنية المنظمة للاختصاص الجزائي والاتفاقيات الدولية التي تنظم التعاون القضائي بين الدول.

وعلى الرغم من ذلك وبغية مواجهة خطر جرائم الإرهاب الدولي نمتني على المشرع العراقي تعديل نص المادة (13) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وذلك بإضافة الجرائم الإرهابية لجرائم الاختصاص الشامل.



القاضي صفاء الدين الحجابي

طلبوا النجدة من أصحاب الدار  
وفور فتح الباب قتلوا العائلة!

■ المدانون تلقوا عقوباتهم وفق قانون مكافحة الإرهاب

الأخبار. ولدى تدوين أقوال المدعي بالحق الشخصي (ب) وما تضمنته أقواله أن لديه شهادة عيانية بصدد الحوادث ومن الإطلاع على أصل الأخبار ومحض تفريغ القرص الصلب المقدم والمرفع تحت إشراف المحكمة والمتضمن وجود محادثة بين شقيق المتهم المذكور والمدعية بالحق الشخصي (و) ومن الإطلاع المدونة تحقيقاتاً ومحاكمة لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية فقد تبين بأنه قد نسب إلى المتهمين اشتراكهما بحادث القتل ومما تقدم تجد المحكمة أن الأدلة المتحصلة بحق المتهمين (ش) و (ل) والمتضمنة بالتحقيق وأمام هذه المحكمة ويتوفر الضمانات القانونية والذي تعزز بأقوال المدعية بالحق الشخصي (ف) والمتضمنة توفيق شهادة عيانية على الحادث وتبرز المتهمين بالحدوث والذي تعزز

■ بغداد/ غسان مرزة

شهدت العاصمة بغداد في أيلول من عام 2008 جريمة قتل واضحة المعالم بعد أن أقدم مجموعة من المسلحين على قتل أب وثلاثة من أولاده وإصابة والدتهم بعد أن دخلوا الدار طالبين نجدهم من الملاحقة، إلا أنهم بيتوا نية القتل. تبدأ الحكاية عندما حضر بذلك التاريخ مجموعة من الأشخاص المسلحين وقاموا بطرق الباب دار المجنى عليهم بحجة ملاحقة القوات الأمريكية لهم وطلبوا المساعدة من أصحاب الدار، وفور فتح باب الدار دخل الجناة وقاموا بقتل كل من في الدار.

لدى الاتصال بالجهات الأمنية حضرت دوريات النجدة وحينما شرعوا بإخراج جثث المجنى عليهم والدتهما المصابة (أ) وعند ركوب المجنى عليهما الآخرين كل من (ب) وولده (ص) إلى السيارة قامت المجموعة المسلحة بإطلاق النار عليهما وكانوا على مقربة من دوريات النجدة وفارقا الحياة على أثر ذلك واشتكت دوريات النجدة مع الجناة حسبما ثابت في أصل

## الإعدام مرتين لقاتل أنهى حياة شخصين وسرق محلهم

بغداد / سحر حسين

عزز هذا الاعتراف بكشف ومخطط لمحل الحادث ومحض تفريغ تصوير الكاميرات والتقريرين الطيبين العدليين للمجنى عليهما هي أدلة كافية ومقتنعة لتجريم المتهم. عليه قررت المحكمة تجريم المتهم والحكم عليه بالإعدام شتقاً حتى الموت عن تهمتين وفق أحكام المادة 1/406/أ ج وبدلالة مواد الاشتراك 48و49 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل بامر مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2004 البند اولا 4 منه وتحديد عقوبته بموجهما صاحب المحصل والتهمة الثانية عن مقتل ابن شقيقته، وصدور الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (182) - الاصولية وجاهياً قابلاً للتمييز وخاضعاً للتمييز الوجوبي.

بعد التحري وجمع معلومات الحادثة اتضح انه تم مدهامة محل المواد الغذائية لغرض سرقتها وعند حصول المواجهة مع صاحب المحل أطلقوا عليه النار وارادوه قتلاً وبعدها اصطدموا بابن شقيقه الذي يعمل مع عمه وحصل اشتباك بينهم ليقتلوه أيضاً.

لم يقتلوا بقتل الاثنين وانما قاموا باكمال جريمتهم بسرقة مبالغ مالية من داخل المحل وسلاح مسدس وهربوا من محل الحادث. بعد القبض على المتهمين والتحقيق معهم وعند التمعن بأدلة الدعوى وقائعها وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة في الدعوى والمتضمنة بأقوال المدعين بالحق الشخصي واقوال الشهود واعتراف المتهم وشقيقه بقيامهم بقتل المجنى عليها في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، وقد

السجن سنة لبائع سماعات الغش  
في سوق "الباب الشرقي"

بغداد/ إيناس جبار

من جهته، يقول المتهم في إفادته انه صاحب بسطية في سوق (الباب الشرقي) وانه تعرف مطلع العام الحالي على احد الأشخاص يلقب بكينيه (ع ص) وفي احد الأيام اتصل به واخبره بوجود شخص يروم شراء سماعات صغيرة الحجم من التي تستخدم في غش الامتحانات واطرفه ان ذلك الشخص سينتظرني في منطقة النهضة. يواصل إفادته بأنه "حسب الاتفاق فإن المدعو (ع ص) اخبره بأنه سوف يقوم بدفع ثمن السماعات إلى صاحب المحل، وعند وصوله إلى قبل المتهم مع (ع ص) ابلغني انه سيقوم بإعطاء رقم هاتفني إلى الشخص الذي ينتظرنا لغرض التواصل وشراء السماعات وفعلاً قام ذلك الشخص بالحضور إلى منطقة النهضة واستفسر مني عن السماعات فأخبرته انها موجودة معي، وعند قيامي بتسليمه الكيس الذي بداخله السماعات الصغيرة وعددها ستة عشر سماعة تم القبض علي وضبطت السماعات حيث تبين ان ذلك الشخص احد افراد القوة الأمنية التي قبضت علي الذي ضبط معي وكذلك رقم الشخص الزبون، كما افاد المتهم بأنه يتذكر رقم الهاتف بالكامل

انتشرت ظاهرة الغش الامتحاني بطرقها المختلفة، والتي تقف في مقدمتها طريقة استخدام السماعات اللاسلكية إذ يتناقل بعض الطلبة الأسئلة الامتحانية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو بتزوير الاجابات إلى الممتحنين داخل القاعات المدرسية عبر هواتف محمولة أو سماعات صغيرة يقومون بإخفاؤها في الرأس أو بين الملابس، ويصعب كشفها، إلا أن دوريات مشتركة من جهاز الأمن الوطني العراقي وهيئة الإعلام والاتصالات تستخدم أجهزة لكشف الترددات التي يستخدمها "سهلو الغش" تمكنت من ضبطهم والقبض عليهم.

وتشير الأوراق التحقيقية لإحدى القضايا التي اطلعت عليها "القضاء" إلى أن القوات الأمنية ألقت القبض على متهم في منطقة كراج النهضة بحوزته سماعات تنصت لاسلكية صغيرة تستخدم بالغش في الامتحانات وبعده (16) سماعة، وقدم الممثل القانوني لهيئة الإعلام والاتصالات الشكوى ضد المتهم ونظم محضر ضبط من قبل القائم بالتحقيق والمتضمن ضبط سماعات لاسلكية.





يونامي تبحث مع الادعاء العام دوره الرقابي

## رئيس استئناف ذي قار: قضايا المتظاهرين تجاوزت الـ 1200 دعوى

ذكر رئيس محكمة استئناف ذي قار الاتحادية القاضي محمد حيدر حسين إن القانون نص على حماية المتهم عند القبض عليه والتحقيق معه ومنها استجوابه خلال أربع وعشرين ساعة، وأن تكون أقواله الأولية بدون ضغط أو إكراه وأن تكون أقواله الابتدائية بحضور السيد نائب المدعي العام ووكيل المتهم فإن لم يوكل المتهم محامياً يتم انتداب محام للدفاع عنه، وأن يفهم المتهم له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق اية قرينة ضده.

99

■ بغداد / علاء محمد

ويأتي تصريح القاضي محمد حيدر حسين خلال استقباله مدير مكتب حقوق الإنسان في العراق (يونامي) السيدة دانيلا بيل حيث بحث الطرفان خلال هذا اللقاء الموضوعات الخاصة بحقوق الإنسان والضمانات التي نص عليها القانون حماية للمتهم عند القبض عليه والتحقيق معه. وفي ما يتعلق بقضايا المتظاهرين تحدث السيد رئيس استئناف ذي قار الاتحادية أنها تجاوزت الـ 1200 دعوى، والتي تضمنت الشكوى ضد اشخاص مدنيين وآخرين منسوبيين إلى قوى الأمن الداخلي، مبينا أن الهيئة القضائية المختصة بنظر هذه القضايا ماضية بإكمال الإجراءات التحقيقية بالشكل الذي رسمه القانون، لكنها مقيدة بما نصت عليه المادة 111 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 والقاضية بعدم جواز تبليغ رجل الشرطة أو تكلية بالحضور أو القاء القبض عليه الا بناء على موافقة الوزير أو من يخوله إذا كان الفعل قد ارتكب أثناء أداء واجبه. كما أكد بان "جميع المتظاهرين السلميين



■ رئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية

المقبوض عليهم تم إخلاء سبيلهم، أما من توفرت ضده أدلة بارتكاب أفعال جرمها القانون فإن ذلك يقتضي إحالة دعاوهم إلى المحاكم المختصة لإجراء محاكمتهم وصولاً إلى الحكم العادل والضمائم لحقوق جميع أطراف الدعوى. من جهة ثانية زار وفد من مكتب الإمم المتحدة لحقوق الإنسان / يونامي السيد رئيس الادعاء العام السيد محمد كشميش كزار داخل مبنى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية.

وجرى خلال اللقاء بحث دور الادعاء العام بشكل مفصل بخصوص دوره الرقابي على القرارات التي تصدرها المحاكم والهيئات بشكل عام ودور الادعاء العام على مراقبة السلطات التحقيقية والرقابية على الخروقات القانونية إن وجدت ومنها بشكل خاص ادعاءات تعرض بعض المحكومين والموقوفين إلى التعذيب.

شرح السيد رئيس الادعاء العام كيفية قيام أعضاء الادعاء العام المكلفين بزيارات مستمرة ومكثفة إلى السجون وتلقيه الشكاوى في حالة وجود خروقات من هذا النوع وقيام الادعاء العام بتحريك الشكوى الواردة اليه وإحالتها للمحكمة

المختصة بذلك التي أنشأها مجلس القضاء الأعلى وهي المحكمة المختصة بقضايا حقوق الإنسان. وأضاف أن طلبات المتهمين والمحكومين تواصل طريقها عن طريق المحاكم المختصة لتبوت وجود أو الموقوف أو وكيله القانوني (المحامي) الذي يقدم إلى رئاسة الادعاء العام أو عن طريق الزيارات التي يقوم بها أعضاء الادعاء العام إلى السجون والمواقف أو عن طريق الزيارات التي يقوم بها موظفو منظمة حقوق الإنسان والتي أخذت مجراها القانوني عن طريق محاكم تحقيق حقوق الإنسان والتي تحقق فيها لمعرفة كل شخص يثبت استخدامه لوسائل التعذيب.

وتابع في حديثه لوفد يونامي أن هناك العديد من دعاوى المتهمين تم الإفراج عنهم من المحاكم المختصة لتبوت وجود تقارير طبية تؤكد ادعاءات التعذيب عندهم وصدقت معظم هذه القرارات من محكمة التمييز الاتحادية، كما تم إطلاع الوفد على إجراءات المتابعة الخاصة بزيارات أعضاء الادعاء العام بالسجون والمواقف وكيفية أداء عضو الادعاء العام ودوره في الرقابة والمحاسبة وتوفير الرعاية الصحية للمحكومين.

## رئيس استئناف بابل يجري سلسلة زيارات لمحاكم الأفضية والنواحي

■ بابل / مروان الفتلاوي

في أروقة المحكمة واطلع على أعمال الموظفين، موصياً إياهم بالتحلي باللباقة والكيافة والتعامل مع المراجعين والاتصاف بالنزاهة والصدق وضرورة إنجاز أعمالهم بأسرع وقت، مؤكداً الاطلاع على سجلات المحكمة والجانب الأمني والإجراءات المتخذة من قبل الحراسات القضائية، وكانت مثالية. وتابع أن المحطة الثانية لرئيس الاستئناف كانت محكمة بداءة المسيب، لافتاً إلى أنه ناقش مع قضاتها سير العمل لكل واحد منهم وحجم العمل ووضع الحلول الصعوبات والمعوقات التي تعرقل سير العمل الدعوى بالاستناد إلى تعاميم مجلس القضاء الأعلى وإيجاد أفضل الحلول التي تسهم تطبيق القانون ومتابعة القرارات القضائية الصادرة من جهة الطعن، مؤكداً أن رئيس الاستئناف لمس من قضاة المحكمة الاستعداد الكامل للنهوض بالعمل القضائي. وأفاد بأن رئيس الاستئناف اطلع على سجلات المحكمة وتم تأشيرها واطلع على الأوراق التحقيقية وكانت الإجراءات والقرارات المتخذة فيها

وفق القانون. في السياق ذاته، واصل رئيس الاستئناف جولته في محاكم شمالي المحافظة إلى محكمة بداءة السدة، وذكر المراسل أن القاضي باسم العارضي تابع تقسيم أعمال السادة القضاة والإطلاع على سجلات محكمة الأحوال الشخصية وسجل تبليغ الأحكام الغيابية وغيرها من السجلات والدعاوى والأوراق التحقيقية وكانت الإجراءات والقرارات المتخذة فيها وفق القانون.

وأكمل أن رئيس الاستئناف انتقل بعدها إلى دار القضاء في المحاول وتباحث مع قضاتها بشأن سير العملية القضائية من حيث حجم العمل بالنسبة للدعاوى والمعاملات والمعوقات التي تعترض سير العمل وتم الاطلاع على كافة سجلات المحكمة وكانت مدامة أصولياً، لافتاً إلى أن القاضي أكد على إنجاز قضايا المواطنين وإبداء الاحترام الكامل لهم، موصياً قاضي التحقيق بضرورة إكمال قضايا الموقوفين بالسرعة الممكنة وتقصير مدد التوقيف، مؤكداً أن البناية تقع في مكان جيد وذات درجة عمران جيدة. وزار السيد رئيس الاستئناف

محكمة تحقيق الحلة وسط مركز المدينة وتفقد عمل تواجدهم في أماكن وأجبانهم الرسمية ملتزمين باللباقة وتوجيههم باتخاذ التدابير الأمنية والاهتمام بالواجبات. وذكر المراسل أن رئيس الاستئناف استمع إلى احتياجات القضاة وتلبيتها حسب الإمكان، واطلع على مجموعة من الأوراق التحقيقية وكانت الإجراءات والقرارات المتخذة فيها وفق القانون وجرى استعراض جميع تعليمات مجلس القضاء الأعلى والتوجيه بالانتقال إلى مكان إيداع الموقوفين ومراجعة قضاياهم وضرورة توخي الدقة في إصدار مذكرات القبض والتوجيه بفتح أبواب الاستئناف أمام أطراف القضايا للاستماع منهم وإفهامهم بالإجراءات القانونية.

في المقابل، أجرى رئيس الاستئناف زيارات ميدانية أخرى إلى المحاكم الجنوبية ابتداءً بمحكمة بداءة الشولبي إذ اجتمع بالقضاة وأكمل جولة تفتيشية بالمبنى وتم توجيه بضرورة العناية بالجانب الأمني ومراقبة الموظفين وضرباً بالالتزام الكامل بأوقات الدوام الرسمي وحسم القضايا ضمن السقوف الزمنية وإنجاز معاملات المواطنين. وفيما انتقل إلى محكمة الحزمة الغربي وأجرى لقاءاته بقضاتها وموظفيها، زار القاضي باسم العارضي محكمة بداءة الهاشمية مناقشا المشاكل التي تخص المواطنين ومساعدتهم وإنجاز معاملاتهم وفق القانون وبالسرعة الممكنة، منها سلسلة زيارته إلى محكمتي القاسم والطليعة حاناً القضاة في المحكمتين على بذل أقصى الجهود من أجل تحقيق نسب إنجاز عالية في حسم الدعاوى والمعاملات وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين وإبداء الاحترام اللازم لهم.



■ مبنى رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية

## مجلس القضاء الاعلى ينشر إحصائية مكاتب البحث الاجتماعي لشهر أيلول



■ بوابة الدخول لمجلس القضاء الأعلى.. عدسة/ حيدر الدليمي

■ بغداد / سحر حسين

اصدر مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية قسم البحث الاجتماعي الإحصائية الشهرية لشهر ايلول الخاصة بمكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم الأحداث. وأوردت الإحصائية تفاصيل الدعاوى المدورة والواردة والمحسومة المتمثلة بدعاوى الصلح والإبطال في محاكم الأحوال الشخصية وكذلك دعاوى الضم ومراقبة السلوك في محاكم الأحداث لرئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية كافة خلال شهر ايلول لعام 2021.

وشارت إلى حسم (10017) دعوى من مجموع (12527) دعوى مدورة وواردة لمحاكم الأحوال الشخصية في رئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية كافة حيث احتلت مكاتب البحث الاجتماعي لرئاسة بغداد الرصافة الاتحادية المرتبة الأولى بعد مجموع الدعاوى المدورة والواردة وبالبالغة (2498) دعوى حسم منها (1532) دعوى، فيما احتلت مكاتب البحث الاجتماعي لرئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية المرتبة الثانية بعدد الدعاوى المدورة والواردة إليها بمجموع (2202) دعوى حسم منها (1654) دعوى، أما المرتبة الثالثة فقد احتلتها مكاتب البحث الاجتماعي في رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية فقد بلغت عدد الدعاوى

الواردة والمدورة فيها (1107) دعوى حسم منها (875) دعوى. أيضا بينت الإحصائية نسب حسم دعاوى محاكم الأحوال الشخصية لرئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية كافة بـ (80%)، موضحة بان مكاتب البحث الاجتماعي لرئاسات محاكم استئناف (النجف وكركوك وذي قار والمثنى وكربلاء) الاتحادية احتلت المرتبة الأولى بنسبة حسم (100%)، أما مكاتب البحث الاجتماعي لرئاسات محاكم استئناف (واسط والقادسية) الاتحادية فقد جاءت بالمرتبة الثانية بنسبة حسم 99%. فيما حصلت مكاتب البحث الاجتماعي في رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية على المرتبة الثالثة بنسبة حسم (91%) وبينت الإحصائية أيضاً دعاوى الصلح والإبطال التي تحققت في مكاتب البحث الاجتماعي لرئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية كافة، مشيرة إلى أن المجموع الكلي لدعاوى الصلح بلغ (590) واحتلت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية المرتبة الأولى بعدد (118) دعوى. أما المرتبة الثانية لدعاوى الصلح فقد كانت من نصيب مكاتب البحث الاجتماعي لرئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية بعدد (87) دعوى. فيما احتلت مكاتب البحث الاجتماعي لرئاسة محكمة استئناف الأنبار المرتبة الثالثة بعدد (81) دعوى صلح.

أجرى رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية القاضي باسم عبد زيد العارضي سلسلة زيارات إلى المحاكم التابعة للرئاسة للاطلاع على سير العمل فيها والوقوف على الإنجازات المتحققة خلال الشهر الماضي ومتابعة معاملات وقضايا المراجعين والتأكيد على ضرورة حسمها ضمن السقوف الزمنية المحددة.

وإبتداءً القاضي العارضي جولته بالمحاكم الشمالية ابتداءً بدار القضاء في الإسكندرية، وذكر مراسل القضاء أن رئيس الاستئناف أجرى لقاء بقضاة المحكمة واستمع إلى احتياجاتهم، حاناً إياهم على ضرورة حسم القضايا التحقيقية ضمن سقوفها الزمنية على أن لا تكون على حساب المواطن وتوجيههم بضرورة المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الشك والريبة وترسيخ مبدأ استقلال القضاء وأن يلقي المواطن كل العناية والاحترام وتطبيق أحكام القانون. وأضاف المراسل أن القاضي باسم العارضي أجرى جولة



يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

## مستلزمات صحة الاجراء القضائي

(الجزء الثاني)



القاضي عبد الستار ناهي عبد عون

كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه)، وكذلك نصت الفقرة (1) من المادة (73) منه على ان (الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى او الاوراق الاخرى يجب ابدؤه قبل اي دفع او طلب اخر والا سقط الحق فيه وتفصل المحكمة فيه قبل التعرض لموضوع الدعوى)، والدفع المشار اليها في المادتين (73 و 74) هما من الدفع الشكليه التي سنتناولها في باب الدفع.

ويلحظ ان المشرع قد يحدد زمنا للاجراء القضائي خلال مدة نظر اجراء معين، كما جاء في نص الفقرة (1) من المادة (70) من قانون المرافعات المدنية على ان (تقدم الدعوى الحادثة التي ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ الخصم او ابدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره...، اي انه يشترط ان تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة في الدعوى دون تحديد مدة معينة باليوم او الشهر او السنة.

وقد يوجب القانون ذلك الاجراء خلال مدة معينة من المرافعة او في المواعيد التي تحددها المحكمة...، وبهذا المال جاء نص المادة (74) من قانون المرافعات المدنية (الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابدؤه

بعد تقديم الطلب ما دام يقصد من ابداء الاول انكار مضمون الثاني، وكذلك يحدد المشرع ترتيباً زمنياً معيناً لبدء الدفع، فلا يجوز ابداء الدفع الشكلي بعد التعرض للموضوع، وتأسيساً على ذلك اذا كان الاجراء عبارة عن ابداء دفع شكلي وجب اتخاذ هذا الاجراء قبل القيام بأي عمل يتصل بموضع الدعوى. وقد تضمن قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل العديد من النصوص التي تفيد التحديد الزمني لاجراء معين، فالمدعي ملزم بان يرفق نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم عند تقديم عريضة دعواه وقائمة المستندات الواردة الاشارة اليها في الفقرة (1) من المادة (47) من قانون المرافعات المدنية، فايراد المشرع تعبير (عند تقديم عريضة الدعوى) يستفاد منه التحديد الزمني، كما تعد الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او تاريخ صدور قرار القاضي بالاعفاء منها او تاجيلها بحسب الفقرة (2) من المادة (48) من قانون المرافعات المدنية، وقد يحدد المشرع مواعيد لاتخاذ اجراء قبل غيره من الاجراءات، ان نصت الفقرة (1) من المادة (59) من قانون المرافعات المدنية (على الخصوم ان يقدموا لوائحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الاولى من المرافعة او في المواعيد التي تحددها المحكمة...، وبهذا المال جاء نص المادة (74) من قانون المرافعات المدنية (الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابدؤه

اقامته الى زوجه او من يكون مقيماً معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من المميزين، وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله، وكذلك نصت الفقرة (1) من المادة (37) من قانون المرافعات المدنية على ان (تقدم دعوى الدين او المنقول في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملته او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره الطرفان لاقامة الدعوى)، ونصت المادة (36) من قانون المرافعات المدنية على ان (تقدم الدعوى في محكمة محل العقار اذا تعلق بقسط عيني واذا تعددت العقارات جاز اقامة الدعوى في محل احدها).

ب- الزمن كظرف يلزم ان يتم فيه الاجراء: وقد يرتبط الشكل بزمن الاجراء القضائي اي وجوب اتمامه في زمن معين، مما حدا بالمشرع ان يولي اهمية بالغة لما يترتب عليه من نتائج خطيرة قد تصل في النهاية الى فقدان الشخص لحقه تماماً، وتبدو قيمة الزمن في الاجراءات القضائية من حيث الارتباط بين قواعد الاجراءات والزمن، وهو ارتباط او جبنه فترة العدالة، وهذا الارتباط يبدأ من اقامة الدعوى وحتى صدور الحكم واكتسابه درجة البتات.

يضاف الى ذلك ان الاجراءات القضائية ترتبط ببعضها وتتتابع زمنياً لاحداث الغاية التي من اجلها انشئت الخصومة، ومن ثم هناك بعض الاعمال التي يجب اتمامها قبل الاخرى، فالدفع لا يبدي الا

فالدعوى يجب ان تقام بعريضة بحسب الفقرة (1) من المادة (44) من قانون المرافعات المدنية، وكما يكون الشكل المطلوب في الاجراء القضائي مكتوباً يمكن ان يكون شفاهياً، فالشهادة مثلاً تؤدي شفاهاً، فقد نصت الفقرة (اولا) من المادة (95) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 على انه تؤدي الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة الا باذن المحكمة اذا اقتضت ذلك طبيعة الدعوى، كما قد تكون الاجراءات عينية ان نصت المادة (125) من قانون الاثبات على ان (للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ان تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه).

وقد لا يقتصر الامر على وجوب استيفاء الشكل المطلوب قانوناً، انما يمكن ان يكون مستلزماً، فاشترطت الفقرة (1) من المادة (47) من قانون المرافعات المدنية على المدعي عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة المستندات ويجب ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للاصل وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم.

2- الشكل كظرف يلزم ان يتم فيه الاجراء  
ا- الشكل كظرف مكان لكي ينتج الاجراء القضائي اثاره القانونية فقد استلزم القانون ان يتم في مكان معين، فنصت المادة (18) من قانون المرافعات المدنية على ان تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل

ثانياً: المستلزمات الشكلية لصحة الاجراء القضائي بعد بيان المستلزمات الموضوعية لصحة الاجراء القضائي في الجزء الاول نتعرض في هذا الجزء للمستلزمات الشكلية اذ يتصدر الشكل اهمية كبيرة في الاجراء القضائي، واذا كانت القاعدة بالنسبة للتصرف القانوني هو مبدأ حرية الشكل، بمعنى ان للشخص الحرية في التعبير عن ارادته على الوجه الذي يختاره، وهذه الارادة تكفي لترتيب اثار التصرف ايا كانت الوسيلة التي تتم بها، لكن الامر غير ذلك بالنسبة للاجراء القضائي، ان ان القاعدة التي تحكمه هي قانونية الشكل، بل ان الشكل من مستلزمات صحته، والشكلية في الاجراءات القضائية تشرط صحة، ولكي ينتج الاجراء القضائي اثره يشترط موافقته للنموذج الذي تطلبه القانون، ولكن لا يكفي تحقق الشكل لصحة الاجراء القضائي اذا تخلف احد الشروط الموضوعية وكما مر ذكره.

والشكل في الاجراء القضائي قد يكون:-  
1- عنصراً من عناصر الاجراء 2- ظرفاً يلزم ان يتم فيه الاجراء

1- الشكل بوصفه عنصراً من عناصر الاجراء القضائي:

ويراد به الوسيلة التي يتم بها الاجراء القضائي وليس الاجراء القضائي ذاته، وقد يشترط القانون ان يتم الاجراء القضائي كتابة كشرط لازم لصحة الاجراء،

## إنابة عضو الضبط القضائي بمباشرة إجراء التحقيق في القانون الجنائي العراقي



القاضي حيدر فالح حسن

الأصل أن يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق أو المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق، لما يتمتعون به من قدر عال من النزاهة والحياد والكفاءة وتحاط إجراءاتهم بالضمانات الدستورية والقانونية، حتى لا تهدر حريات الأفراد ولا تنتهك حرمتهم التي كفلتها المواثيق والاتفاقيات الدولية والدستور الوطني دون ما سند في القانون،


إلا أنه قد تقتضي الضرورة الإجرائية أن ينيب قاضي التحقيق المختص بصفة أصلية أو قاضي التحقيق أو عضو الادعاء العام أو المحقق الذين يحضرون إلى محل حادث ارتكاب الجريمة بصفة استثنائية عضو الضبط القضائي للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق بهدف كشف الجريمة والقبض على فاعليها استناداً المادة 52 الفقرة أ من قانون الأصول الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل إذ نصت (( يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه أو بواسطة محققين وله أن ينيب أحد أعضاء الضبط القضائي لاتخاذ إجراء معين )) والمادة 46 من ذات القانون اعلاه إذ نصت ((تنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو ممثل الادعاء العام إلا في ما يكلفه به هؤلاء))، ويرجع سبب أمر التكليف بالإنابة لاعتبارات عملية تتعلق لاجل سرعة إنجاز التحقيق فقد تكون سلطات التحقيق مثقلة بكثرة أعمال التحقيق الأخرى، مما قد لا يتسع

لها في الوقت نفسه مباشرتها جميعاً أو لقلّة عدد المحققين الذين يستعين بهم في التحقيق، مما يفرض على قاضي التحقيق أن يامر بتكليف عضو الضبط القضائي للقيام ببعض إجراءات التحقيق بالنيابة عنه، وكما أن أعضاء الضبط القضائي عادة يتحلون بالقدرة والكفاءة والخبرة وسرعة الأداء تبرر للجوء إليهم لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق، ولكي يكون أمر الإنابة بإجراء التحقيق صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية أن تتوافر الشروط التالية:

1\_ أن يصدر أمر التكليف من قاضي التحقيق المختص أو ممثل الادعاء العام أو المحقق إلى عضو الضبط القضائي بإجراء من إجراءات التحقيق بالنيابة عنه وبذات الشروط التي يتقيد بها .  
2\_ أن يصدر أمر التكليف بالإنابة إلى عضو الضبط القضائي المختص نوعياً أو مكانياً بمباشرة إجراء التحقيق.  
3\_ أن يكون موضوع التكليف (موضوع الإنابة) من إجراءات التحقيق التي يجوز الإنابة فيها (السند فيها) كالانتقال والمعاينة أو تدوين أقوال الشهود أو إجراء الكشف على جثة ميت بعد دفتنه بواسطة خبير أو طبيب عدلي أو إجراء التفتيش ،أما الاستجواب فإن المشرع العراقي لم يستثنيه من إنابة عضو الضبط القضائي في المباشرة بإجرائه بنص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على غرار المشرع المصري الذي حظر جواز انتداب مأمور الضبط القضائي للقيام باستجواب المتهم إلا في الأحوال التي

يخشى فيها فوات الوقت في المادة 70/ 1 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 التي نصت ((القاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمسدوب في حدود نذبه كل السلطات التي لقاضي التحقيق)) على رغم أن الاستجواب يعد من أخطر الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق من أجل استجلاء الحقيقة وأنه قد أخطأ بجملة من الضمانات الدستورية والقانونية لمتلافي التعذيب أو الإكراه أو غيره من الوسائل غير المشروعة التي قد يتعرض إليها المتهم أثناء التحقيق معه لحمله على الاعتراف بالجرم خلاف الحقيقية أو عدم منحه الحرية الكافية للاستماع إلى آقواله للدفاع عن نفسه وتفنيد الاتهام الموجه إليه والأدلة المتوفرة ضده ، مما قد يترتب عليه نتائج خطيرة في مسار التحقيق ، لذا نهيب من المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري بأن يحظر الإنابة بالمباشرة في استجواب المتهم على عضو الضبط القضائي صراحة في نص المادة 52 / 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل وأن يحصر ذلك الاجراء التحقيقي الخطير فقط بقاضي التحقيق أو المحقق القضائي مع مراعاة ضمانات استجواب المتهم الدستورية والقانونية، لتلافي الانتهاكات التي قد يتعرض اليها المتهمين في دور التحقيق الابتدائي من قبل أعضاء الضبط القضائي.

## خريطة الإجراءات



القاضية أريج خليل

إن طموح الوصول إلى أداء وظيفي متميز لا ينحصر على وظيفة معينة فكل شخص يشغل الوظيفة العامة يسعى الى أداء أمثل في العمل للوصول الى نتيجة أدق، وهذا لا يتم الا عن طريق التحسين المستمر للأعمال وتنظيم إجراءات العمل وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل نظم الجودة العالمية (الأيزو).

ما وثقت فالتوثيق بخطوات متسلسلة ومفهومة له اثر كبير في جودة المخرجات والتي يستمثل بعدها بالقرار الصادر، بالإضافة إلى أن القاضي سيتعرف بسهولة على ان الإجراءات تقع ضمن صلاحياته واختصاصه من عدمه.

وحيث ان التجويد المستمر مطلوب اداريا وقضائيا، وبغية ان يساهم مجلس القضاء الأعلى في نشر الاجابية بين القضاة والموظفين وتشجيعهم على التحسين المستمر لادائهم الوظيفي لذا اقترح ان يتم كتابة قواعد الجودة والتحسين المستمر على شكل لوحات مخطوطة توضع في امكن العمل لتحفيز القضاة والموظفين على تحسين ادائهم الوظيفي وهذه القواعد من أهمها:

أولا / وفق ما تعمل .. واعمل ما وثقت. ثانيا / دائما توجد طريقة أفضل لأداء العمل ... حاول أن تجدها. ثالثا / لا يكفي ان تصنع خبزاً .. عليك ان تحسن صنعه.

رابعا / الجودة لا تأتي صدفة. بل انها نتاج نوايا حسنة وجهد صادق وتوجيه ذكي، فهي تمثل اختيارك الحكيم العقلاني للبدائل المتاحة .

خامسا / الجودة تعني ان تؤدي عملك بالشكل الصحيح حتى لو لم يراقبك احد . سادسا / الجودة تبدأ من الداخل ثم تحفر طريقها الى الخارج . ان قدسية المهنة التي نمتنها تجعلنا نبحت عن أفضل السبل للارتقاء بواقفنا وبالعامل القضائي عن طريق اعتماد معايير عالية لتجويد العمل والتحسين المستمر لاداءه وكل ذلك يصب في مصلحة العمل القضائي وتحسين بيئة العمل.

يستغرقه كل إجراء، فيقوم القاضي بوضع عمود يمثل الإجراءات المتخذة من قبله مع نتائج هذا الإجراء ويقابله عمود آخر مواز له يمثل الإجراءات المقترحة أو البديلة فيسهل عليه المقارنة بينهما لوجودهما الى جانب بعض ويتم وضع ارقام متسلسلة في كلا العمودين، فاذا توصل القاضي الى ان الاجراء الحالي المتخذ من قبله ادى الغرض المقصود فانه لا يحتاج الى اجراء آخر بديل عنه فيقوم بنسطب الاجراء البديل او المقترح الذي يقابله بالتسلسل، اما اذا كان الاجراء المتخذ من قبله ادى الى تعثر في الإجراءات ولم يكن منتجاً لحسم النزاع يتم الاعتماد على الاجراء البديل ونسطب الاجراء الحالي المتخذ من قبله، ومن ثم يكتب القاضي الإجراءات المطلوبة منه مستقلاً ويضع وقت لكل إجراء ويقوم بتحليل الوضع حسب نوع الجريمة وجسامتها خطورتها وخطورة المتهم واثر الجريمة الاقتصادي والاجتماعي وينظر في امكانية حذف بعض الخطوات غير الهامة او دمج بعضها مع البعض الآخر وتغيير تسلسل بعض الإجراءات حسب أهميتها في كشف الحقيقة.

أمام كل إجراء يجب ان يوجه القاضي أسئلة لنفسه وبحال الإجابة عنها حسب خبراته المتراكمة منها ما هي نتيجة هذا الإجراء؟ اين يجب ان ينفذ؟ هل هناك إجراء بديلا عنه ابسط ويستغرق وقتا اقل؟ من هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذا الاجراء؟ عند اجابته على كل هذه الأسئلة ستكون تحليل نتائج الاجراءات بالنسبة اليه ابسط وسيتوصل الى الحقائق المحيطة بكل إجراء.

هناك مقولة في علم الجودة كانت سببا في تجويد الإجراءات وان اتبعت ستنتوصل الى ادق النتائج وهي (وفق ما تعمل .. واعمل

وان التحسين المستمر لا يقتصر على إجراءات العمل الإدارية فحسب، وإنما يمكن العمل به لغرض تحسين إجراءات العمل القضائي وتجويده، خاصة وأن القضاة من اهم العناصر التي يجب ان تسعى الى أداء متميز ودقيق وريصين لارتباط الاجراءات الصادرة عنهم بسلامة وحرية الأفراد وأمنهم الاجتماعي، لذا فبان تاهلهم على احداث معايير التحسين المستمر في الأداء سيبقى بظلاله على ما يصدر عنهم من اجراءات وستكون بالمستوى الذي تطمح اليه مؤسستنا القضائية من الدقة والتميز.

ومن بين البرامج التاهيلية المهمة برنامج خرائط الإجراءات وهو ان يتم وضع خرائط للاجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق على سبيل المثال منذ تحريك الدعوى الجزائية وحتى صدور القرار الفاصل فيها، وبيان الخطوات التفصيلية للإجراءات التي يجب ان تمر بها كل دعوى وحسب نوع الجريمة وهذه تعتبر أفضل الوسائل لتحليل ودراسة الإجراءات كما انها تضمن عدم السهو ونسيان اجراء معين، فضلا الى ضمان القيام بالإجراء في وقته المناسب وبشكل مبسط، بحيث يصبح العقل مهيأ لفهم كافة الآثار التي تستتج عن كل خطوة كما سيكتشف القاضي نقاط الضعف في إجراءاته بسهولة وسيتوصل الى عدد الاجراءات غير المنتجة في الدعوى ويسهل عليه معرفة الاجراء الذي يسببه سيتاخر حسم الدعوى او الذي سيغرقل حسمها في الوقت المناسب فيكون من السهل ايجاد اجراءات بديلة او اقتراح إجراءات ابسط، ويتم وضع خريطة الإجراءات عن طريق وصف كل خطوة سواء في الدعوى المدنية او الجزائية ومن ثم يتم حساب الوقت الذي



## المساهمة في الجريمة

علاء محمد

1- الفاعل والشريك:  
نصت المادة 47 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 على:  
"يعد فاعلا للجريمة:  
1- من ارتكبها وحده أو مع غيره.  
2- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها.  
3- من دفع باية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنهما لأي سبب.  
نصت المادة 48 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:  
يعد شريكاً في الجريمة:  
1- من حرض على ارتكابها فوقت بناء على هذا التحريض.  
2- من اتفق على غيره على ارتكابها فوقت بناء على هذا الاتفاق.  
3- من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجزئة أو المسهلة أو الممثلة لارتكابها.  
نصت المادة 49 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:  
يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم

المادة 48 كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها.  
نصت المادة 50 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:  
1- كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.  
2- يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به.  
نصت المادة 51 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969:  
إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت أثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً أو كان أو، شريكاً علم بها أو لم يعلم. أما إذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها أما ما عدا ذلك من الظروف

## صفة الجاني أساس التجريم في جريمة الرشوة

تستلزم الرشوة في جريمة المرتشئ ضرورة استغلال الوظيفة العامة، ومن ثم لا يمكن أن يتصور ارتكاب مثل هذا الفعل إلا بمعرفة شخص صاحب وظيفة عامة أو من يعتبر كذلك بحكم القانون.  
فصفة الجاني تعتبر الأساس الأول لهذه الجريمة طالما ان الرشوة جنائية لا يقتربها سوى من اطلق عليهم وصف الموظفين العموميين فإذا انتفى هذا الركن فلا يوصف الفعل بأنه رشوة موظف عام الا انه قد يشكل جريمة أخرى نص عليها قانون العقوبات، فالأمر الذي يجب اثباته بادئ ذي بدء في كل حكم جزائي ادان المتهم بفعل من هذا القبيل، هو بيان صفة الفاعل من أنه موظف عام او من في حكمه طبقاً لما قرره القانون يعرف البعض الموظف العام: هو الشخص الذي يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة الا ان اكثرية التشريعات في العالم لم تحدد تعريفاً موحداً للموظف العام ويعود ذلك الى تباين الدول في انظمتها السياسية، حيث ان قانون الخدمة المدنية رقم 103 لسنة 1931 عرف الموظف في المادة الثانية منه (كل شخص عهدت له وظيفة في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة تابعة لأحكام التقاعد) اما بالنسبة للمكلف بخدمة عامة فقد عرفته م 19 ف 2 من قانون العقوبات العراقي قائله، (كل موظف أو عامل انبسط به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية...) ولا يحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او علمه متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة وعليه فالعبرة في ان يكون الموظف او المكلف متمتعاً بالسلطة التي تمكنه من مزاولته العمل عند ارتكابه هذه الجريمة وان ظهر ان تعيينه كان باطلا لبعض الأسباب او انتهت وظيفته او خدمته او عمله بعد ذلك كما ان صفة الوظيفة لا يفقدها الموظف عند سحب يده من الوظيفة.

اما اذا كان الشخص غير موظف او كان مفصولاً او معزولاً عند قيامه بمثل هذا الفعل الجرمي فإنه لا يكون محلاً لتطبيق جريمة الرشوة عليه وإنما يجوز معاقبته بعقوبة جريمة الاحتيال اذا توافرت أركانها، فالقيام بالعمل الوظيفي الذي يتشده صاحب المصلحة هو الغرض من الرشوة، كما انه لا بد ان يكون الموظف العام مختصاً بالعمل المطلوب منه، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة ان يكون المرتشئ موظفاً عام فقط فبالإضافة الى الإمكان العامة لا بد من توافر العنصر الاخر الا وهو عنصر الاختصاص وبذلك قضت محكمة الجراء الكبرى لمنطقة بغداد بقرارها المرقم 49/س/53 في 1953/4/9 (لا يشترط تطبيق المادة 90 من قانون العقوبات ان يكون الصفاح الا في اختصاص الموظف، بل يكفي ان يكون له تأثير على العمل الوظيفي).



القاضي عماد عبد الله

## موجز المحاكم

**مخدرات**  
كشفت محكمة استئناف بغداد الرضاية الاتحادية عن صدور أكثر من 500 حكم بحق متاجرين ومعاطين للسواد المخدرة خلال النصف الأول من السنة الحالية. وقال رئيس المحكمة القاضي عماد خضير الجابري ان "محكمتي الجنب والجنابات أصدرتا خلال النصف الأول من السنة الحالية 505 أحكام بحق متعاطين ومتاجرين بالمواد المخدرة". وبين ان "محكمة الجنابات اصدرت 255 حكماً بحق متعاطين ومتاجرين بالمواد المخدرة فيما شهد عام 2019 صدور 318 حكماً، ضمنها 26 حكماً بحق نساء، اما عام 2020 شهد صدور 362 حكماً من المحكمة ذاتها".  
وأضاف الجابري ان "محكمة جنج الرضاية أصدرت خلال النصف الأول من السنة الحالية 250 حكماً بحق متعاطين".

**فساد إداري**  
قضت محكمة جنابات نينوى أحكاماً بحق ثلاثة متهمين بالسجن لمدة ست سنوات عن جريمة الاشتراك بتزوير صحف ل (عقار) تابع لمديرية التسجيل العقاري في نينوى.  
وذكر مراسل القضاء ان "جنابات نينوى أصدرت هذه الأحكام بحق المتهمين كل من معاون مدير التسجيل العقاري وموظف تابع للمديرية، إضافة إلى مدير جمعية ام الربيعين عن جريمة الاشتراك بتزوير (44) صفحة من صحف السجل المرقم 1579 الخاص بالعقار المرقم 6 مقاطعة 45 كوكليه الموجود في مديرية التسجيل العقاري في نينوى/ الزهور".  
وأضاف ان "الأحكام تأتي وفقاً للمادة 300 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبدلالة مواد الاشتراك 47 و 48 و 49 منه".

**تضليل**  
صدقت محكمة تحقيق العمارة في رئاسة محكمة استئناف ميسان الاتحادية اقوال مشتك عن جريمة تضليل القضاء بتقدمه إخباراً كاذباً بحق أحد الأشخاص. وقال مراسل المركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى ان "مشتكيا قام بتضليل القضاء بعدما أقدم على رفع شكوى أمام محكمة تحقيق العمارة التابعة لاستئناف ميسان بحق شخص متهماً بإيه بالدكة العشائرية، الا ان المحكمة ومن خلال إجراءات التحقيق توصلت إلى ان المتهم كان محكوماً في سجن العمارة المركزي وقت الحادث".  
وأشار إلى ان القاضي المختص في محكمة تحقيق العمارة صدق اقوال المشتكى واتخذ بحقه كافة الإجراءات القانونية وفقاً لاحكام المادة 243 من قانون العقوبات عن جريمة تضليل القضاء".

## منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء

كتاب  
قضائي

غسان مرزة

صدر عن مكتبة القانون المقارن 2021 الكتاب الموسوم (منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء / بدءاً واستئنافاً وتميزاً) الجزء الثاني للقاضي (محمد علي محمود نديم) بخمسمائة وأربعة وأربعين صفحة. الكتاب مكون من خمسة عشر فصلاً ابتداءً من القسم السادس عشر وانتهاءً بالقسم الثلاثين. وتتناول الباحث في مقدمة كتابه وفي القسم السادس عشر منه (إنهاء العقد وانتهائه وأقالته وتصفيته والمقاول) حيث اذا ثبت ان أعمال العقد قد تم إيقافها باتفاق الطرفين

على تجميد العقد بناء على طلب المقاول وفق قرار مجلس الوزراء رقم 347 لسنة 2015 وحمضي باستحصال الموافقات الاصولية من وزارة التخطيط فلا يمكن رجوع المدعي عن ذلك التجميد وطلب شموله بإيقاف العمل تحت مبرر عدم توفر السبولة طالما ان التجميد لم يكن لذلك السبب. كما تطرق الكاتب في القسم التاسع عشر منه الى خطاب الضمان وعمولات إصداره وتجديده والفائدة القانونية عنه. وأشار الكاتب في القسم الرابع والعشرين من الكتاب إلى فسح العقد والتعويض عنه وبين اذا انقضت مدة العقد البالغة (90) يوماً فلا تجوز المطالبة بفسخ العقد ولا يصار إليه وإنما يجوز الحكم بالتعويض عن قيمة كمية الأعمال

غير المنجزة وحسب ما يقره الخبراء. كما تناول الكاتب في القسم السادس والعشرين من كتابه إلى قيمة الاندثار الحاصل في المشروع ووضح بأنه اذا تعهد المدعي بموجب ملحق العقد المبروم مع المدعي عليه / المميز عليه بعدم المطالبة بأي تعويضات أو فوائد تأخرية ناتجة عن صرف المستحقات المالية، وأن تكون الية الصرف حسب السبولة التقديرية من الموازنة الجارية وبما لا يتقل كاهل الشركة وبخلافه يتحمل المدعي / المميز كافة التبعات القانونية والمالية، فتكون الدعوى المقامة من قبله بالمطالبة بقيمة الاندثار الحاصل في المشروع فائدة لسندها القانوني وحرية بالرد عملاً بأحكام المادتين (1/ 150 / 1 / 46) من القانون المدني. وخصم الباحث كتابه في القسم الثلاثين منه بموضوع صرف السلف للمقاول وبين ان للمدعي (المقاول) المطالبة بمبلغ السلفة غير المصروفة له عن العقد ، لان صرف السلف للمقاول وفق المراحل المبثبة في العقد هي من متطلبات انجاز العمل ولا علاقة لها بموضوع الاستلام النهائي. كما ان تعليمات تنفيذ العقود الحكومية توجب صرف جميع المبالغ غير المتنازع عليها، ولا يستحق المقاول أية فوائد عن المبالغ المستقطعة أو المؤجلة من دفعاته عملاً بأحكام الفقرة (ط) من المادة الثانية والسبتين من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية.



غلاف الكتاب

## ما الذي يدفع الأطفال إلى الانتحار؟

# مراهقان يشنقان نفسيهما في يوم واحد!

قصة  
الأخيرة

بابل / مروان الفتلاوي

الواحدة بعد من منتصف الليل دون أية تفاصيل أخرى. كانت حالتنا الانتحار هذه بين أربع حالات سجلتها محافظة بابل خلال شهر آب الماضي إذ أقدم رجلين آخرين على الانتحار بواسطة طلق ناري، لكن الغريب والمأساوي أن فكرة الانتحار قد سجلتها هذه الإحصائية لأطفال يافعين لم يبلغوا الخامسة عشر بعد. فما الذي يدفع الأطفال إلى الانتحار؟ يرى قاض متخصص بقضايا الأحداث أن السنوات الخمس الأخيرة شهدت زيادة ملحوظة في عدد الجرائم وفي مقدمتها



المخدرات والسرقات التي انجرف عدد غير قليل من الأطفال لارتكابها، والمخدرات هي مدخل واسع لارتكاب جرائم أخرى منها الاقدام على الانتحار لاسيما في ما يخص الشبان الذكور.

ويتحدث القاضي وائل ثابت الطائي عن دوافع الانتحار، مؤكداً أن الدوافع تختلف من الذكور للإناث، فالعنصر النسوي همومه كثيرة كقلة فرص الزواج والعلاقات الالكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والجرائم الأخلاقية وغسل العار الذي يتوشح غالباً بوسم الانتحار. ويرجع الطائي أسباب انتحار الذكور إلى المخدرات التي انتشرت بشكل كبير بسبب عدم ضبط الحدود وارتداد المقاهي المشبوهة إضافة إلى قلة فرص العمل والتفكك الأسري الذي يعانيه المجتمع إضافة إلى انعكاسات الوضع السياسي وانفلات السلاح وانشغال الأبوين بالعمل والمعيشة واهمال الأطفال وعدم متابعتهم وسماع همومهم ومتطلباتهم. أما طرق الانتحار وكيفية تعلمها، يذكر القاضي أن وسائل الاعلام والمواد التلفزيونية مليئة بأشكال العنف بسبب عدم تقنينها ومراقبتها، فالكثير من المقدمين على الانتحار يستوحون هذه الطرائق من التلفزيون والانترنت، لافتاً إلى أن مراقبة وسائل الاعلام تقع على عاتق الدولة وكذلك عدم اهمال النظام التربوي والتعليمي الذي يعاني الإن.